" مدى أمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم "

Extent of the Possibility of Extraordinary Appeal in the Arbitral Award

إعداد الطالب

أحمد مسلم أبو نشيش

إشراف الدكتورة

تمارا ناصر الدين

"قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص"

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2018 م

التفويض

أنا الطالب **أحمد مسلم أحمد أبو نشيش** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد مسلم أحمد أبو نشيش

التاريخ: 23 / 05 /2018

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **مدى أمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم "**

وأجيزت بتاريخ: **23 / 05 / 2018**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. تمارا يعقوب ناصرالدين	مشرفا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د محمد إبراهيم أبوالهيجاء	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د جمال الدين عبدالله مكناس	عضواً خارجياً	جامعة مؤته	.....

الشكـــــر والتـقــديـــر

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى **الدكتورة تمارا ناصر الدين** عن كل جهد بذلته معي لتقديم هذه الدراسة بهذا المستوى من الحرفية في البحث العلمي، والتي لم تبخل على بالتوجيهات والتوصيات بكل إخلاص وأمانة لإثراء هذا العمل بكل وقت دون كلل أو ملل، وأتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الكريمة التي قامت بمناقشة هذه الرسالة وتوجيهي بالملاحظات القيمة لجعل هذه الرسالة مكتملة على أحسن وجه.

داعيا الله العلي القدير أن يجزي الجميع عني خير الجزاء،،،،

الباحث

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي و والدتي أطال الله بعمرهم، فهما المنارة التي أهتدي بها فلولاهما لما وجدت في هذه الحياة ،،

ومنهما تعلمت الصمود، مهما كانت الصعوبات ،،،،، .

و أهدي هذا العمل إلى أخوتي و أخواتي الأعزاء عزوتي و سندي في هذه الحياة، و إلى أخي الغالي و العزيز محمد الجازي ،،،

ولا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى زوجتي الغالية التي ساعدتني على تخطي هذه المرحلة بنجاح، و إلى أحبتي أبنائي قرة العين ،،،،

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهـداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول / خلفية الدراسة وأهميتها	
مقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
هدف الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
أسئلة الدراسة	4
حدود الدراسة	5
محددات الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	6
الفصل الثاني / الآدب النظري والدراسات السابقة	
الآدب النظري	7
الدراسات السابقة	7
القوانين والتشريعات	8
المطلب الأول: ماهية حكم التحكيم	9

المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم 12
المطلب الثالث: أثار حكم التحكيم 13
المطلب الرابع: تنفيذ حكم التحكيم 15
الفصل الثاني: طرق الطعن بحكم التحكيم 16
المبحث الأول: الطعن بحكم التحكيم 17
المطلب الأول: مفهوم الطعن بحكم التحكيم 17
المطلب الثاني: الفرق بين الطعن بالبطلان والطعن بغير البطلان 22
الطعن بغير البطلان 23
الطعن بالبطلان 24
المطلب الثالث–الفرع الأول: طرق الطعن العادية بحكم التحكيم 27
المطلب الثالث–الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في حكم التحكيم 31

الفصل الثالث / أسباب الطعن غير العادي

الطعن غير العادي وأنواعه 35
اعتراض الغير 36
تعريف إعادة المحاكمة 39
قابلية الأحكام للطعن بطلب إعادة المحاكمة 42
أسباب الطعن غير العادي 45
أسباب الطعن باعتراض الغير 45
أسباب الطعن بطلب إعادة المحاكمة 47

الفصل الرابع أثر الطعن غير العادي على حكم التحكيم

الأثر العام للطعن غير العادي / أثر اعتراض الغير بصورة عامة 55
الأثر المترتب على تقديم اعتراض الغير 56
أثر طلب إعادة المحاكمة بصورة عامة 57
الأثر المترتب على رفض الطلب شكلا 57

الأثر المترتب على قبول الطلب شكلا 58
نتيجة القبول الشكلي للطلب 58
حكم التحكيم والطعن غير العادي 59
علاقة الطعن غير العادي بحكم التحكيم 60
أثر الطعن غير العادي على حكم التحكيم 63
أثر اعتراض الغير على حكم التحكيم 63
أثر إعادة المحاكمة على حكم التحكيم 65
علاقة إعادة المحاكمة بحكم التحكيم 66
أشكال أثر إعادة المحاكمة على حكم التحكيم 68
الآثار الموضوعية والإجرائية 69
أثر إعادة المحاكمة على حكم التحكيم 70

الفصل الخامس / الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 74
النتائج 75
التوصيات 76
قائمة المراجع 80

مدى أمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم

إعداد الطالب

أحمد مسلم أبو نشيش

إشراف الدكتورة

تمارا ناصر الدين

الملخص

تتلخص هذه الدراسة في البحث عن حكم التحكيم الذي يرفع بشأنه دعوى بطلان حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة من قبل المحكوم عليه سندا لأحكام المادة 48 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 ، و هنا فأن الحكم القضائي الرقابي على أحكام التحكيم أما يصدر ببطلان حكم التحكيم وأما يصدر بتأييده، وعند تحقق القابلية حسب أحكام القانون في هذا الحكم القضائي التي تجيز الطعن به بالطرق غير العادية ، قد يلجئ المحكوم عليه لسلوك هذا الطريق و يكون هدفه بالنتيجة حكم التحكيم من خلال الطعن بالحكم القضائي ، و مما لا شك فيه سينشأ عن هذا الطعن أثر قانوني على حكم التحكيم حتما ، و خاصة عند الطعن بطلب أعادة المحاكمة سندا لأحكام المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و قبول هذا الطلب شكلا ، فما طبيعة هذا الطعن و آثاره القانونية هذا ما سيتم بحثه في هذه الدراسة ، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة تمت في خلال سريان قانون التحكيم القديم رقم 31 لسنة 2001 و حيث جرى تعديل هذا القانون بقانون التحكيم رقم 16 لسنة

2018 و أصبحت المحكمة المختصة محكمة التمييز بدلا عن محكمة الاستئناف سيتم معالجة النص المعدل في فصل النتائج و التوصيات .

و لكن في ظل خلو النص التشريعي الذي ينظم هذه المسألة القانونية إضافة إلى نصوص قانون التحكيم المعدل ، إذا وجد المحكوم عليه إجحاف بحقه فأنه سوف يلجئ لطرق الطعن غير العادية كونها هو الطريق الوحيد الواجب إتباعه ، لذا فقد تمت التوصية إلى المشرع الأردني لتشريع نص مادة قانونية مقترحة تبين هذه الأسباب التي يجب الاستناد اليها ، و أيضا اقتراح نص مادة تحد من اسباب الطعن بطلب اعادة المحاكمة كون هذه الأسباب المستثناة لا تتفق طبيعتها مع طبيعة الحكم القضائي الذي يتصف بالرقابي على الأحكام التحكيم ، و التوصية إلى المشرع الأردني لفتح الباب أمام طرق الطعن غير العادية و خاصة طلب أعادة المحاكمة لأهميته كون قانون التحكيم المعدل جعل الاختصاص النوعي لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم محكمة التمييز الأردنية .

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم، الطعن غير العادي، إعادة المحاكمة.

Extent of the Possibility of Extraordinary Appeal in the Arbitral Award

Prepared by:

Ahmad .M .Abu Nashaish

Supervised by:

Dr. Tamara Naserealddin

Abstract

This study is summarized in the search for the arbitral award in respect of which the claim of invalidity of the arbitration award is filed with the competent court by the convicted person pursuant to the provisions of Article 48 of the Jordanian Arbitration Law No. 31 of 2001. Here, the judicial judgment on the arbitral award either nullifies the award and If it is supported by the court, and if it is capable of being subject to the provisions of the law in this judicial ruling, which may be challenged by extraordinary means, the convicted person may resort to the conduct of this route and the result shall be the result of the arbitral award by appealing the judgment. The appeal has a legal effect on the arbitration award inevitably, and In the case of challenging the application for retrial in support of the provisions of Article 213 of the Jordanian Civil Procedure Law and accepting this request in form, what is the nature of this appeal and its legal effects? This will be discussed in this study, noting that this study took place during the validity of the old arbitration law No. 31 of 2001, where this law was amended by the Arbitration Law No. 16 of 2018. The competent court became the Court of Cassation instead of the Court of Appeal. The amended text will be dealt with in the chapter on results and recommendations.

However, in light of the absence of the legislative text that regulates this legal issue in addition to the provisions of the amended arbitration law, if the convicted person is found to be unfair, he will resort to unusual appeals because he is the only way to follow him. And to propose the text of an article restricting the reasons for appeal against the request for retrial because these excluded reasons are not in accordance with the nature of the judicial judgment which is characterized by my supervision of the arbitral awards, and recommend to the Jordanian legislator to open the door to the methods of appeal other than P Friendly and special request for the re-trial of the importance of the fact that the amended Arbitration Act made specific jurisdiction to sue the invalidity of the arbitration award Jordanian discrimination court

Keywords: the Arbitral Award, Extraordinary Appeal, Re-trial.

الفصل الأول

ينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث المبحث الأول خلفية الدراسة وأهميتها وفي المبحث الثاني الأدب النظري والدراسات السابقة وأيضا سنتناول في المبحث الثالث ماهية التحكيم.

المبحث الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

1. مقدمه:

أن التحكيم من أهم الوسائل الناجحة التي يلجأ اليها الاطراف لفض المنازعات الناشئة بينهم نتيجة المعاملات المدنية أو التجارية لما يتمتع بمزايا خاصة تجعل منه مفضلا في فض هذه النازعات دون اللجوء الى القضاء لدى دولهم التي ينتمون اليها بجنسيتهم ، لذا فهو يعرف بالقضاء الخاص كونهم يلجأون اليه باتفاقهم و بمحض ارادتهم لما يتمتع بصفة الاختيارية و المقصود بهذه الصفة هي الاتفاق على اللجوء الى التحكيم دون اللجوء الى القضاء العام في المحاكم المنصبة من قبل دولهم لفض المنازعات و قد عرفت محكمة التمييز الاردنية التحكيم بأنه (.. في حين ان التحكيم يعتبر طريقا بديلا لتسوية النزاعات خارج أطار القضاء أي أنه طريق استثنائي على الأصل العام وهو اللجوء الى القضاء ...) (1).

و لكن عند صدور الحكم التحكيمي لا يمكن تنفيذ أحكامه على المحكوم عليه إلا بعد اللجوء إلى القضاء العام فهو مقيد برقابة القضاء عليه من حيث الشكلية ، و هذا ما جرى عليه اجتهاد و قضاء محكمة التمييز الأردنية الذي جاء به ((أن المستفاد من أحكام المادة 49 من قانون التحكيم و ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز و الفقه أنها تضمنت حالات محددة لبطلان حكم التحكيم و لا يجوز التوسع فيها و هي في معظمها حالات و أسباب شكلية و أن دعوى بطلان التحكيم و ان كانت تنظر لدى محكمة الاستئناف إلا أنها لا تمتد لقناعة هيئة التحكيم و البينة المقدمة في الدعوى أو مراقبة صواب و خطأ أجتهادهم في فهم الواقع و تكييفه أو تفسير القانون و تطبيقه كون الرقابة المنصوص عليها في المادة المشار اليها شكلية بحث التنفيذ الى أصل النزاع و لا تسلط المحكمة رقابة على كيفية تأويل التحكيم للقانون و كيفية تطبيقه ما لم يكن هناك خرق لقواعد النظام العام)) (2) .

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية / مدني رقم 2015/320 (هيئة عامة) تاريخ 2015/6/15 منشور برنامج عدالة .

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم 2017/1466 (هيئة عادية) تاريخ 2017/6/15 منشور برنامج عدالة .

و الجدير بالذكر أن الحكم التحكيمي لكي يتم تنفيذه في بلد المحكوم عليه – أذ لا فائدة من الحكم دون تنفيذه – تطبق عليه هذه الاحكام المذكورة في الفقرة السابقة و يتم الطعن به من خلال رفع دعوى البطلان و ذلك لخضوعه لرقابة القضاء العام لمراقبة حالات معينة ان تمت مراعاتها أم لا،(و أيضا لبحث مدى مراعاة قواعد النظام العام فهو بذلك يصبح الحكم التحكيمي خاضعا للقضاء و قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الاجراءات التي يتوجب مراعاتها ، باعتبار الحكم في دعوى البطلان حكما من محكمة قضائية يخضع لما تخضع له أحكام المحاكم من طرق الطعن التي ينص عليها قانون المرافعات) (1) . و عليه فأن الحكم التحكيمي يدخل ضمن الاطار القضائي العام و يخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتي حددت طرق الطعن العادية و غير العادية و المدد القانونية الواجب مراعاتها لأتخاذ هذه الإجراءات و بعكس ذلك اي عدم مراعاتها يصبح أي أجراء تم اتخاذه مردود من حيث الشكل مما يترتب عليه صيرورة القرار الصادر بالحكم التحكيمي قطعيا و بذلك يحوز قوة القضية المقضية .

و ايضا من الحالات التي يصبح القرار فيها قطعيا بحكم القانون و هذا على الذكر لا الحصر ، اذا رفعت دعوى البطلان و صدر الحكم بتأييد الحكم التحكيمي من قبل المحكمة المختصة و هذا ما نصت المادة (51) في مطلعها من قانون التحكيم الأردني و التي جاء بها (اذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه و يكون قرارها في ذلك قطعيا ...) (2) .

---

(1) والي، فتحي (2014). **التحكيم في المنازعات الوطنية و التجارية** . ط1، الاسكندرية : منشأة المعارف .

(2) قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 .

و في وضع كهذا ، لا يكون هناك طريق للطعن في الاحكام الصادرة بشأن الحكم التحكيمي إلا طرق الطعن غير العادي و أهمها طلب أعادة المحاكمة ، و الذي لا بد من التعرف الى مدى تطبيق هذا الطعن غير عادي من حيث أسباب القانونية الواجب توفرها و أثره القانوني على الحكم التحكيمي ، الذي لم يتوعى له المشرع الاردني في قانون التحكيم الاردني كما توعت بعض التشريعات العربية في قوانينها الخاصة بالتحكيم مثل القانون السوري و القطري ، والذي من الطبيعي سيشكل تعارض مع تنفيذ أحكام التحكيم كونه أصبح خاضعا للقضاء و يسري عليه ما يسري على الدعاوى المعروضة عليه وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية الذي يقدم هذا الطعن وفقا لأحكامه و سنقوم ايضا بتسليط الضوء على بعض التشريعات العربية كتجربة مقننة قد ترفد الينا بالفائدة العملية .

2. مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في مدى امكانية الطعن غير العادي المتمثل بطريقين و هما : أعتراض الغير و طلب إعادة المحاكمة على حكم التحكيم من خلال التطرق في أسباب هذا الطعن و الأثر المترتب عنها ، و التي من أهمها أثره على حجية حكم التحكيم و وقف تنفيذه و طبيعة هذه الاسباب القانونية التي تجعل من هذا الطعن مقبولا ، و الفكرة فيما لو كان السبب موضوع الطعن هو ذاته السبب لرفع دعوى البطلان فما الطريق الواجب إتباعه ؟ و ما هو الاساس القانوني لذلك السبب للطعن ؟ هل من شأنه تصحيح أخطاء او مخالفات يرجع سبب ارتكابها الى المحكمة أم غايته تصحيح أخطاء او مخالفات التي لا يرجع سبب ارتكابها للمحكمة في ظل عدم تعرض المشرع الاردني لهذا الطعن في قانون التحكيم .

3. هدف الدراسة :

أن الهدف العام من هذه الدراسة هو تقييد الطعن غير العادي – أعادة المحاكمة – على الدعاوى التي موضوعها حكم التحكيم كونه سيشكل عائقا في تنفيذ هذا الحكم بالنتيجة كونه مقيدا بدعوى ما زالت معروضة على القضاء العام ، و عدم ترك اسباب هذا الطعن مطلقة قدر الامكان و بذات الوقت اقتراح نص تشريعي في قانون التحكيم لتقييد هذه الأسباب و ذلك باتخاذ بعض التشريعات العربية كالقانون السوري و القطري في التحكيم كمنهج من الممكن الاستفادة منه و هذا للفائدة العملية يستفيد منها جميع أطراف التحكيم و ايضا للمحافظة على مزايا التحكيم .

4. أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الفائدة العملية للجهة التي تستفيد منها الفئة الذين يختارون اللجوء الى التحكيم بحكم تعاملاتهم المدنية أو التجارية و كل من كان طرفا في التحكيم مثل المحكمين و الأطراف المتحكمين و القضاء الذي سيعرض عليه الطعن غير العادي حتى لا يكون هناك لبس في مسائل عملية من حيث اسباب الطلب و لا تترك مطلقة الأمر الذي يجعل من هذا الطعن عائق أمام تنفيذ حكم التحكيم بلا جدوى.

5. أسئلة الدراسة :

ستحاول هذه الدراسة الاجابة عن التسأولات التالية :

1- هل يصل مدى الطعن غير العادي الى الحكم التحكيمي شكلاً و موضوعاً أم يبقى ضمن الحكم القضائي فقط دون التدخل في الحكم التحكيمي ؟

2- أن كان أثر هذا الطعن يوقف تنفيذ حكم التحكيم لماذا لم يعالجه قانون التحكيم الاردني كما فعلت بعض القوانين العربية في التحكيم القطري و السوري ؟

3- و ما هي الحالات التي تصبح فيه الأحكام الصادرة بشأن حكم التحكيم قطعية ؟

4- ماذا لو كان هناك وحدة في السبب الذي يكون سببا لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم و سببا للطعن بطلب إعادة المحاكمة ما الطريق الواجب إتباعه ؟

5- عند وجود وحدة في السبب للطعن بإعادة المحاكمة هل من الجائز أتباع أحدهما أم يجوز الطعن بالطريقين معا ؟

6- هل الطعن غير العادي يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي أم يبقى ضمن الاطار القضائي فقط ؟

7- هل يؤثر بمصالح المحتكمين عدم استقرار الحكم التحكيمي ؟

6. حدود الدراسة :

الحدود الزمانية :- تبحث هذه الدراسة في نصوص قانون التحكيم في ظل تطبيق احكام قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 .

الحدود المكانية :- أطراف التحكيم و المتمثلين بالمحكمين و الاطراف المتحكمين و القضاء و المحكمة التي سيعرض عليها الطعن غير العادي داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

7. محددات الدراسة :

ان هذه الدراسة بلا قيود تحد من تعميم النتائج المستخلصة من هذا البحث على أطراف التحكيم من المحتكمين و المحكمين و القضاء .

8. مصطلحات الدراسة :

المحكمة المختصة :هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن اختصاصها حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 ، و قد أصبحت محكمة التمييز هي المحكمة المختصة في قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 .

هيئة التحكيم :الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل بالنزاع المحال الى التحكيم .

طرفي التحكيم أو الاطراف :طرفا التحكيم او اطراف التحكيم حسب مقتضى الحال (1) .

دعوى البطلان : هي الدعوى التي يرفعها المحكوم عليه لدى المحكمة المختصة الذي أصيب بضرر من حكم التحكيم لمخالفة نص المادة 49 من قانون التحكيم الاردني (2) .

أعادة المحاكمة :هو الطعن المقدم من الخصوم في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية في حالات معينة وفقا لأحكام المادة 213 من قانون اصول المحاكمات المدنية (3) .

---

(1) مرجع سابق .

(2) مرجع سابق .

(3) **قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 31 لسنة 2017 .**

المبحث الثاني

الأدب النظري و الدراسات السابقة

1. الأدب النظري : ستتناول هذه الدراسة :

– الفصل الأول : خلفية الدراسة و أهميتها و الأدب النظري و الدراسات السابقة و ماهية حكم التحكيم .

– الفصل الثاني :طرق الطعن بحكم التحكيم .

–الفصل الثالث : أسباب الطعن غير العادي .

– الفصل الرابع : أثر الطعن غير العادي على حكم التحكيم .

– الفصل الخامس : الخاتمة .

2. **الدراسات السابقة** :

دراسة حمزة حداد (2014) ، بعنوان : "التحكيم في القوانين العربية " .

تناول الباحث في هذه الدراسة المفهوم العام للتحكيم و الاحكام العامة للتحكيم في المسائل المدنية و التجارية في بعض القوانين العربية و اتخاذ من نصوصها محل بحث للفائدة العلمية و العملية و قد تحدث الكاتب عن فرضيات اكتساب الحكم الدرجة القطعية و اسباب طلب أعادة المحاكمة هي ذاتها اسباب دعوى البطلان و لكن سأبين بشكل موسع ان اسباب اعادة المحاكمة لا تعتبر من اسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم ذاته لذا يجب تقييدها حتى لا تترك مدعاة للجميع بلا وجه حق .

دراسة فوزي سامي (2015) ، بعنوان :"التحكيم التجاري الدولي" .

ان الكاتب في هذه الدراسة يتناول مختلف جوانب التحكيم و اخر التطورات التي حصلت بهذا الشأن في المجالين القضائي و القانوني على الصعيدين الدولي و الوطني ، و استند الباحث في هذه الدراسة على الواقع النظري و العملي و الاشارة الى الاحكام التي وردت في مختلف القوانين الاجنبية و العربية و التعرف على موقف الدول العربية و تشريعاتها من التحكيم التجاري الدولي و لكن الكاتب تحدث عن الطعن في القرار التحكيمي و هو موضوع ذا اهمية في هذه الدراسة و لم يتطرق لموضوع اعادة المحاكمة في الشرح رغم اعطاءه فكرة عامة عن القوانين العربية و المنصوص فيها عن اعادة المحاكمة و لكنني سأخذ منها اساسا لهذه الدراسة و الاضافة قدر الامكان عن هذا الموضوع .

- القوانين و التشريعات :

1. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لسنة 1952 .
2. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني / نصوص التحكيم لسنة 1983 .
3. قانون المرافعات المدنية و التجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 .
4. قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 .
5. قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2001 .
6. قانون التحكيم الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2018 .

المبحث الثاني

يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب سنتناول في المطلب الأول ماهية حكم التحكيم وفي المطلب الثاني انواع حكم التحكيم وفي المطلب الثالث آثار حكم التحكيم وأخيرا المطلب الرابع تنفيذ حكم التحكيم.

المطلب الأول

ماهية حكم التحكيم

أن المقصود بحكم التحكيم؛ (هو الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع المعروض عليها، سواء جاء هذا الحكم شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وتنتهي إجراءات التحكيم بإصدار الحكم وتبليغه للأطراف وعندئذ تتخذ الإجراءات الخاصة بتنفيذه) (1).

و قد ذهبت بعض التشريعات العربية إلى تسمية الحكم التحكيمي الى القرار التحكيمي ومن هذه التشريعات العربية قانون المرافعات المدنية العراقي و قانون إجراءات المحاكم المدنية الإماراتي ، و للحكم التحكيمي شروط شكلية و موضوعية يتوجب مراعاتها من قبل المحكمين حتى لا يكون معرضا لرفع دعوى البطلان من قبل المحكوم عليه متمسك بالبطلان ، و لتوضيح ذلك فأنني سأبينه بالشكل الأتي :

أولا : الشروط الشكلية لحكم التحكيم :

1. الكتابة : لقد نصت غالبية التشريعات و كذلك القواعد التي تنظم العملية التحكيمية ، بأن يكون الحكم التحكيمي مكتوبا و السبب وراء ذلك ؛ حتى يتسنى للمحكوم له إيداع هذا الحكم لدى المحكمة المختصة لغايات الشروع بتنفيذه .

و من أهم القواعد التحكيمية الدولية التي نصت على الكتابة ، ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 34 من قواعد الاونسترال على أن (يصدر قرار التحكيم كتابة ...) (2) .

يتوجب على هيئة التحكيم أن يصدر حكمها باللغة التي جاء به أتفاق التحكيم و التي تمت بها إجراءات التحكيم أثناء المحاكمة .

---

(1) سامي ، فوزي (2015) .**التحكيم التجاري الدولي** . ط3 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ص 299 .

(2) **قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي** .

و لقد جاء نص خاص في قانون التحكيم الأردني عن لغة التحكيم و ذلك في نص المادة (28/أ) و التي جاء بها (يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ، و يسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البينات و المذكرات المكتوبة و على المرافعات الشفهية و كذلك كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك) (1) .

2. و من شروط حكم التحكيم هو يجب أن يصدر بأغلبية الآراء ، أذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم و هذا نهجه المشرع الأردني في قانون التحكيم ، و قد نظم حالة خاصة بأنه يمكن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية أن تصدر من أحد المحكمين أو من رئيس الهيئة أذا أذن له أطراف التحكيم أو جميع أعضاء الهيئة ، و هذا ما جاء بنص المادة (38) من قانون التحكيم الأردني .
3. و الحكم التحكيمي يجب أن يشتمل على أسماء الخصوم و عناوينهم و أسماء المحكمين و عناوينهم و جنسياتهم و صفاتهم و موجز عن اتفاق التحكيم و ملخص لطلبات الخصوم و أقوالهم و مستنداتهم و منطوق الحكم و تاريخ و مكان إصداره و أسبابه أذا كان ذكرها واجبا ، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين و نفقات التحكيم و كيفية توزيعها بين الأطراف و يجب أن يكون الحكم موقعا من المحكمين و في حالة عدم توقيعه من جميع أعضاء الهيئة أن يمون موقعا من الأغلبية مع ذكر الأسباب عدم توقيع الأقلية ، و هذا نقلا عن نص المادة (أ و ج/41) من قانون التحكيم الأردني .

ثانيا : الشروط الموضوعية :

1. المدة التي يصدر خلالها الحكم التحكيمي ، ان هيئة التحكيم ملزمة بالموعد المحدد بأتفاق الطرفين لأصدار الحكم المنهي للخصومة ، أن لم يوجد اتفاق على الموعد يرجع للقواعد التحكيمية الواردة في قانون التحكيم الاردني ، حيث جاء بنص المادة (37) ما يلي :

---

(1) **مرجع سابق** .

أ. على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على الا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

ب. و إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة ، أن يصدر أمرا لتحديد موعد أضافي أو أكثر أو بإنهاء إجراءات التحكيم فإذا صدر القرار بإنهاء تلك الإجراءات يكون لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها) (1) .

2. النظام العام : أن مخالفة النظام العام تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم و يكون متاحا للطعن به بالوسائل القانونية التي يحددها قانون التحكيم و القواعد التحكمية ، و النظام العام لا يتطلب وجود نص على مخالفته لأن فكرة النظام العام هي فكرة واسعة و شاملة و تبقى لتقدير القضاء بحسب الاجتهاد و التفسير لمفهوم هذه المخالفة .

و لم يرد تعريف للنظام العام اتفق عليه الفقهاء ، و لكن هناك تعريف جاء لما أستقر عليه فقه و اجتهاد محكمة النقض المصرية عن فكرة النظام العام و الذي جاء به (و لكن يمكن القول بشأن هذه الفكرة ، أنها مرتبطة بالأسس الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية أو الخلقية في كل دولة من الدول ، مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع) (2) .

---

(1) **مرجع سابق** .

(2) **قرار محكمة النقض المصرية مدني رقم 308 تاريخ 1964/6/25 ، حمزة حداد – التحكيم في القوانين العربية ، ص 430** .

و جاء نص المادة (49/ب) من قانون التحكيم الأردني (تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة .....) (1) .

بمعنى إن المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان أذا وجدت مخالفة في حكم التحكيم أو إجراءات محاكمة مخالفة للنظام العام ، فأنها تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم كليا أو بشكل جزئي إذا البطلان بمسألة يمكن فصلها عن باقي مسائل الحكم ولو لم يطلب الخصوم ذلك .

المطلب الثاني

أنواع حكم التحكيم

أن الأحكام التحكيمية المنهية للنزاع و تضع حدا له تختلف عن القرارات التحكيمية المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، و التي تتعلق مثلا بمكان التحكيم أو لغة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق فتلك قرارات جزئية و لا تؤدي إلى حسم النزاع ، و لكن أحكام التحكيم التي تحسم النزاع يمكن تقسيمها كالأتي :

1. الحكم القاضي بالصلح :

أن هذا الحكم يشترط أن يكون المحكم أو المحكمين مخولين بالصلح من قبل المحتكمين و هذا الحكم يأتي ضمن طبيعة خاصة ، و هو أن يقوم المحكم بحسم النزاع وفقا لقواعد الإنصاف و العدالة ، بمعنى أن المحكم حينها غير مقيد بالقواعد التحكيمية و القوانين المنظمة له و أهم ما يجب مراعاته هو النظام العام ، و يصدر المحكم حكمه منصفا ما بين طرفي التحكيم و محققا للعدالة بغض النظر عن الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع النزاع المعروض عليه .

---

(1) **مرجع سابق** .

2. حكم التحكيم المؤسس على اتفاق المحتكمين لتسوية النزاع :

أثناء السير بإجراءات التحكيم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم لتسوية النزاع الذي بينهم بطريقة معينة ، و عليه يقوم المحتكمين بأخبار المحكم أو هيئة التحكيم بهذه النتيجة الذي يقوم بدوره بعد أن يسحب طالب التحكيم طلبه بإصدار حكم تحكيمي ، و يصدر المحكم قراره بواقع هذه التسوية و حيثيتها حسب ما ورد بها باتفاق الطرفين ، ومن صلاحية المحكم رفض هذه التسوية إذا كانت مخالفة لقواعد النظام العام أو غير مشروعة .

3. حكم التحكيم النهائي :

و هو الحكم الذي كما ذكرنا سابقا الذي يحسم النزاع بجميع جوانبه و يكون ملزما لأطرافه ، ويمكن إعطائه الصبغة التنفيذية بواسطة المحكمة المختصة للبدء بتنفيذه .

المطلب الثالث

آثار حكم التحكيم

إن آثار حكم التحكيم أمر متعلق بحجية الحكم التحكيمي فقد تبدأ آثاره من تاريخ صدوره أو من تاريخ اكتسابه للدرجة القطعية ، و لكن حسب رأي الباحث من تاريخ صدوره و ذلك بالقياس على الأحكام القضائية كون التحكيم يتمتع بصفة القضاء الخاص و حكمه يكون على غرار حكم القضاء العام .

و تقسم آثار حكم التحكيم على قسمين و هما :

1. بالنسبة لطرفي النزاع :

(إن إرادة الطرفين هي الأساس في التحكيم أي أن رغبة الطرفين في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء هي التي جعلتهما يتفقان على حسم النزاع بالتحكيم ، و بعد القرار التحكيمي يكون النزاع قد وجد

حلا في تنفيذ القرار المذكور . و اثر القرار التحكيمي بين الخصوم هو كأثر الحكم القضائي ، و على هذا الأساس فإن أول اثر للقرار هو التزام الطرفين بتنفيذه ، و نجد أحيانا أن هذا الالتزام يذكر بشكل صريح من قبل الطرفين في الاتفاق على التحكيم حيث يذكران رغبتهما في حل النزاع بطريق التحكيم) . (1)

و هذه الشرعية لحكم التحكيم و المستمدة من اتفاق طرفي التحكيم و اللذين اتفقا على رغبتهما على حل النزاع بطريق التحكيم تجعل من هذا الحكم مكتسبا لحجية الأمر المقضي به فيما بينهما ، ولا تمتد الى أسباغ الصفة التنفيذية على الحكم لأنه يتوجب صدور قرار قضائي بهذا الخصوص .

2. آثار الحكم بالنسبة للمحكم :

بصدور حكم التحكيم فإن ولاية المحكم ترتفع عن النزاع و لا يحق له مطلقا الرجوع فيه و إعادة النظر في الحكم من جديد ، إلا في حالات معينة و هي تصحيح الأخطاء المادية أو الكتابية أو الحسابية في الحكم إن وجدت و أيضا بحالة طلب المحتكمين لحكم أضافي أذا كان ضمن اتفاق التحكيم و سندا لقواعد التحكيم و بحالة أكمال النقص في حكم التحكيم و أخيرا تفسير القرار التحكيمي .

(و انتهاء الولاية تعني عدم إمكانية الرجوع مرة أخرى للنظر في النزاع أو إعادة النظر في القرار الذي اتخذه المحكم أو هيئة التحكيم ، إلا أن النصوص القانونية التي أشارت إلى انتهاء ولاية المحكم بإصدار الحكم أو القرار التحكيمي بالنسبة للموضوع الذي تم حسمه بالقرار تنص على إمكانية تصحيح الأخطاء المادية و إكمال النقص الذي قد يعتري القرار أو يقوم المحكم بتفسير القرار الذي اتخذه) (2) .

---

(1) و (2) سامي ، فوزي (2015) . **التحكيم التجاري الدولي** . ط3 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ص 345 و ص 348 .

المطلب الرابع

تنفيذ حكم التحكيم

إن حكم التحكيم على غرار الأحكام القضائية يقسم من حيث الأثر إلى ثلاثة أقسام و هي ؛ أحكام تقريرية بمعنى أن الحكم يؤكد وجود حق أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية مثل الحكم ببراءة ذمة المدين أو المديونية ، أو حكم منشئ ؛ بمعنى ينشأ حق معين أو يعدله أو إنهاء حق و ذلك مثل الحكم بإشهار إفلاس تاجر او الحكم بالشفعة ، و أخيرا حكم الإلزام ؛ و يقصد به الإلزام بأداء معين و يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ و مثاله الحكم بأداء مبلغ معين من النقود كالتعويض .

و حيث أن الحكم التحكيمي يستمد سلطته من اتفاق طرفين التحكيم ، لذا يتوجب على المحتكمين احترام هذا القرار و تنفيذه بشكل اختياري ، و لكن قد يأتي المحكوم عليه باتجاه معاكس و يرفض تنفيذ حكم التحكيم .

و قد جاءت القواعد التحكيمية منظمة للطريق الواجب سلوكه من قبل المحكوم له لتنفيذ حكم التحكيم في حالة هذا الرفض من قبل المحكوم عليه أو المماطلة لغايات إضاعة الحقوق ، و التي جاءت بتقديم طلب للمحكمة المختصة لإضفاء الصفة التنفيذية على حكم التحكيم ، و قد اتخذ المشرع الأردني هذا المنهج في قانون التحكيم و ذلك ما جاء بنص المادة (54) و التي جاء بها (تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا و تأمر بتنفيذه) (1).

---

(1) **مرجع سابق** .

الفصل الثاني

طرق الطعن بحكم التحكيم

عند البحث في مجال التحكيم يجب الخوض في حكم التحكيم الصادر لفض النزاع ما بين المحتكمين بالرغم من جميع هذه المزايا للتحكيم و كونه بالأصل جاء نتيجة اتفاق الأطراف فهل سيكون دائما محقا دون تحيز أو إجحاف ؟ و هل يتصور أن حكم التحكيم يحقق العدالة الكاملة دون أن تشوبه شائبة ؟ .في حقيقة الأمر أنه من الطبيعي أن يكون فيحكم التحكيم نقص في التفسير للنصوص القانونية أو التأويل أو التطبيق و غيرها من الحالات الأخرى ، مدعاة للمحكوم عليه لمراجعة هذا الحكم و هذه المراجعة العملية جاءت من خلال المشرع لسن القانون لتحقيق الحق و العدالة و تتم هذه المراجعة في حكم التحكيم من خلال أسلوب الطعن به ، و ذلك من خلال طلب يذكر فيه الأسباب وراء هذا الطعن و يقدم هذا الطعن خلال مدة معينة و في حال انقضائها دون تقديم هذا الطعن يصبح حكم التحكيم قطعيا و قابلا للتنفيذ على المحكوم عليه ، لذا يرد التساؤل ما هو مفهوم الطعن بحكم التحكيم و هل هناك أنواع لهذا الطعن و ما المعايير هذه الأنواع أن وجدت للتفرقة بينها و ما هي طرق الطعن بحكم التحكيم ، لذا سنتناول في هذا المجال من خلال المباحث الأول و الثاني الإجابة على هذه التساؤلات بصورة عملية و مفصلة .

المبحث الأول

الطعن بحكم التحكيم

أن الطعن بحكم التحكيم سواء كان دوليا أم أجنبيا أم وطنيا جاء لتحقيق الهدف الرئيسي من اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات المدنية و التجارية و هو صدور الحكم بصورة صحيحة سنداً لأحكام القانون و مراعاة قواعد النظام العام و أن يحقق العدالة المرجوة من الحكم ، و يتحقق ذلك بفرض الرقابة القضائية على حكم التحكيم .

و ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الطعن بحكم التحكيم ،وفي المطلب الثاني طرق الطعن .

المطلب الأول

مفهوم الطعن بحكم التحكيم

من الطبيعي أن نعلم أن الأحكام تصدر من قناعة الانسان و اعتقاده بالحقيقة وهي عرضة للخطأ و قد تكون مجانبة للصواب و يمكن أن يتخللها الوهم أحيانا أو الهوى ، مما قد ينشأ عنه لدى المحكوم عليه الريبة و الشك ، لذا كان من العدالة أن يراجع هذا الحكم من قبل هذا المحكوم عليه و يدعى (الطاعن) لدى هيئة قضائية مستقلة عن الهيئة السابقة التي أصدرت الحكم و بذات الوقت يجب أن تكون أعلى منها بالدرجة و أكثر دراية و خبرة قانونية لتحقيق الحق و العدالة المرجوة من القضاء الذي نصب من الدولة و أعطي هذه السلطة لتحقيق هذه الغاية .

(و للتوفيق بين الاعتبارات السابقة ؛ تحرص التشريعات على فتح طريق الطعن بالأحكام و لكنها لم تفتح هذا الطريق الى ما لا نهاية و لم تجزه ضد كل الأحكام ؛ بل عمدت على رسم طرق محددة للطعن و بقيود معينة و بهذا التحديد و هذه القيود يمكن المحافظة على ما يجب للأحكام من حجية في مراعاة علاج ما قد يصدر عن القضاء من أخطاء) (1) .

و هنا تنشأ العلاقة القانونية على حد تعبيري ما بين التحكيم (القضاء الخاص) و القضاء العام وفقاً للمشرع الأردني ، فمن هذا الباب يعرض الحكم التحكيمي على القضاء و لكن هذه العلاقة لها طريق خاص تختلف تماما عن الطعن بالحكم القضائي الذي يأتي بصورة تصاعدية ابتداءً من حكم محكمة الدرجة الأولى التي يصدر فيه الحكم القضائي ثم يتم الطعن به كمرحلة تقاضي ثانية لدى محكمة الاستئناف و هي درجة أعلى و يتم الطعن في حيثيات قرار الحكم و وقائع الدعوى و البينات ، و لكن عند الحديث عن حكم التحكيم يتم الطعن به بسياق منفصل تماما بحيث يصدر حكم التحكيم من أشخاص ليسوا من السلك القضائي و إنما يملكون الخبرة العلمية و العملية (المحكمين) و يتم برفع دعوى قضائية موضوعها (بطلان حكم التحكيم) وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى سندا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لدى المحكمة المختصة (محكمة الاستئناف) سابقا و التي أصبحت (محكمة التمييز) في قانون التحكيم الأردني المعدل.

---

(1) الزعبي ، عوض احمد (2006) . **اصول المحاكمات المدنية ج2** ، ط2 ،عمان ، دار وائل للنشر ، ص807 .

و هذا ما جاء بنص المادة 48 من قانون التحكيم الأردني و التي جاء بها ((لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، و لكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا لأحكام المبينة في المواد 49 و 50 و 51 من هذا القانون)) (1) .

ولعل العلة وراء ذلك في الطعن بحكم التحكيم بهذه الصورة المذكورة أنفا أن الحكم لم يصدر من قاض و بذات الوقت التحكيم أصلا جاء مستمدا من اتفاق أطراف التحكيم و لا يستمد ولايته من المشرع و لصحة إجراءات محاكمة التحكيم يجب أن يراعى هذا الاتفاق في مجريات التحكيم ، فإذا كان أساس هذا الاتفاق منعدم أو يعتريه البطلان ينعدم و يبطل هذا الأساس حسب واقع الحال و عليه يصبح القرار التحكيمي منعدما أو باطلا بخلاف الأحكام القضائية التي يكون أساسها هو النصوص القانونية ، لذا جاء نطاق الطعن في رفع دعوى بطلان جديدة يكون موضوعها حكم التحكيم و هذا وفقا لرؤية المشرع الأردني حسب رأي الشخصي .

(وفي الوقت الذي تحاول فيه القوانين الوطنية أن تمارس قدرا معينا من الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية نجد بعض الاختلاف في الرقابة على القرارات التي تصدر داخل إقليم الدولة عن تلك التي تصدر خارج إقليمها ، أو ما تسمى بالقرارات التحكيمية الدولية حيث تقل شدة الرقابة بالنسبة للأخيرة ، و نجد هذا

---

(1) **مرجع سابق** .

الأمر واضحا في القوانين الحديثة التي عالجت احكام التحكيم (1) .

(فمن أوجه الاختلاف الأساسية بين الحكم الصادر في خصومة التحكيم و بين الحكم الصادر في الخصومة القضائية خضوع حكم التحكيم بطلب إبطاله بدعوى مبتدأة ، و هذا الطريق يختلف عن طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية و يعد من السمات المميزة لحكم التحكيم و ينفرد بها دون الأحكام القضائية و قد أقرت غالبية الأنظمة القانونية الوطنية الطعن بالبطلان على حكم التحكيم ، و لعل الحكمة من تقرير دعوى البطلان أن الأسباب التي حددتها التشريعات المختلفة لأبطال الحكم ينعدم بتوافرها في جوهر الحكم و مضمونه ، مما يبرر أبطال الحكم و إلغاء وجوده كليا) (2) .

(فالتحكيم باعتباره عدالة خاصة لا يتواءم بسهولة مع طرق الطعن التي ترمي الى أعادة فحص النزاع و أحلال قرار القاضي محل قرار المحكم ، فرقابة قضاء الدولة تقتصر على رقابة المشروعية أو الصحة ، بمعنى أنها تنصب فقط على رقابة الطريق الذي تم به أتخاذ المحكم قراره ، و ليس عما تم تقريره أو الفصل فيه مع الأخذ بعين الاعتبار التحفظ المتمثل في أن لا يتعارض مع ما فصل فيه الحكم مع النظام العام) (3)

(و الملاحظ أن القرار التحكيمي يكون محلا للطعن مباشرة أمام الهيئة التي أصدرته أو أمام هيئة أخرى

---

(1) سامي ، فوزي (2015) . **التحكيم التجاري الدولي** ، ط3، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص (394) .

(2) عبدالرحمن ،هدى (1997) . **دور المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطاته** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص (375) .

(3) البطاينة ، عامر فتحي (2008). **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي** ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع (147)

(وعلى الأغلب يكون الطعن أمام القاضي فإذا كان ذلك أمام قاضي الدولة التي صدر فيها القرار التحكيمي يمكن لهذا القاضي ، إذا تحقق من توافر سبب أو أسباب البطلان أن يحكم بإبطال قرار التحكيم أو إلغائه و بعض الأحيان تعديل القرار المذكور ، أما الطعن بالقرار إمام قاض في دولة أخرى – أي غير الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم – ففي هذه الحالة إذا تحقق القاضي من توافر بعض الأسباب فعندئذ يأمر بعدم الاعتراف و رفض التنفيذ للقرار التحكيم) (1) .

و في سياق متصل حول هذا المنهج المذكور في الفقرة السابقة هو ما شرعه و لوح به المشرع الأردني حول تنفيذ الأحكام التي تصدر خارج المملكة الأردنية الهاشمية و داخلها ، و ذلك ما جاء بنص المادة (54/أ/1) من قانون التحكيم الأردني ((تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا و تأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها :

1. أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة ، و إذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي)) (2) .

و عليه فإن الحديث حول الطعن في حكم التحكيم يدور حول البطلان و ذلك من أوجه الاختلاف عن الطعن في الحكم القضائي الذي تأتي أسباب الطعن به على أساس مخالفة القانون و ليس البحث بالبطلان ، و من هذه الأسباب للطعن في الحكم القضائي على سبيل الذكر لا الحصر مخالفة القانون أو القصور في التعليل أو الفساد في الاستدلال و غيرها من الأسباب الكثيرة التي يكون الغاية منها طلب الفسخ للقرار الحكم القضائي لدى محكمة الأعلى الدرجة .

---

(1) سامي ، فوزي (2015) . **التحكيم التجاري الدولي** ، ط3، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص(387) .

(2) **مرجع سابق** .

و لكن لطالما أن هذا (الطعن) – كما أطلق عليه برأي الشخصي لأنه حتى لو جاء بشكل دعوى مبتدأة لا يخرج عن مراجعة حكم سابق – يكون برفع دعوى البطلان وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية ضمن حالات محددة في قانون التحكيم الأردني حسب نص المادة (49) ، فيجب أن نتطرق بكل الأحوال إلى مبادئ البطلان الأساسية كمفهوم عام ، إذ أن هناك شروط يجب توافرها قد حددها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات يجب أن تتوافر في البطلان لأن هذا الطعن يتم وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حسب ما جاء بنص المواد 24 و 25 من القانون ، وقد نصت المادة (24) ((يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يرتب الإجراء ضرر للخصم)) ، و جاء بنص المادة (25) من ذات القانون ((لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، و ذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها النظام العام ..... الخ)) (1) .

المطلب الثاني

الفرق بين الطعن بالبطلان و الطعن بغير البطلان

أن هناك نوعان للطعن في حكم التحكيم مختلفان عن بعضهما و يأتي هذا الفرق من حيث الاعتبار للأحكام التحكيمية في البلد الذي صدرت فيه ، ففي بعض التشريعات التي سيأتي ذكرها لاحقا تحت عنوان الطعن بغير البطلان أعتبرت الحكم التحكيمي بنفس درجة الحكم القضائي لذا يتبع في الطعن فيه ذات الإجراءات في قانون المرافعات أو الأصول التي تتبع و تتخذ مع الحكم القضائي أي يتم الطعن به مباشرة لدى محكمة الاستئناف و ليس رفع دعوى مبتدأة بالبطلان .

---

(1) **مرجع سابق** .

و في بعض التشريعات وضعت الحكم التحكيمي في أطار خاص حسب القواعد الخاصة في قانون التحكيم فيها و القواعد العامة لقانون ذلك البلد و يسري عليه قواعد و إجراءات خاصة للطعن مختلفة عن إجراءات المتبعة مع الحكم القضائي ، لذا وجد الطعن بغير البطلان و الطعن بالبطلان و هنا سنبحث في هذا الاختلافات على الوجه الآتي :

1. الطعن بغير البطلان :

ففي بعض التشريعات مثل القانون البحريني و الكويتي و اللبناني أجازت الطعن بالحكم التحكيمي بالاستئناف أسوة بالحكم القضائي و جاءت نصوصها القانونية كالأتي :

ما جاء بنص المادة (242) من القانون البحريني ((يجوز استئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحضر إيداع أصل الحكم إلى المحتكمين ، و يرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة .....)) (1) .

و جاء بنص المادة (186) من قانون الكويتي الباب الثاني عشر (التحكيم) ((لا يجوز استئناف حكم المحكمين إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك ، و يرفع بعندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة الاستئناف و يخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .....)) (2) .

---

(1) **قانون المرافعات المدنية و التجارية البحريني المعدل رقم (29) لسنة 2015 .**

(2) **قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي المعدل رقم (26) لسنة 2015 .**

و جاء في القانون اللبناني في المادة (799) ((القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم ....)) (1) .

و من خلال هذه النصوص القانونية لبعض التشريعات العربية يتبين لنا أن الطعن الذي يتم بهذه الصورة لا يكون يدور حول البطلان لأن أهم عنصر في البطلان حتى يتحقق هو النص عليه صراحة و قد ذكرنا سابقا نص المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية على سبيل القياس على تحقق البطلان بالنص عليه قانوناً ، و عليه فإن الطعن بالحكم التحكيمي بغير البطلان سيكون متفقاً في بعض الأسباب التي يقدم بموجبها الطعن بالحكم القضائي ، و هذه الأسباب بشكل عام من الصعب حصرها و لكن الأهمية تكمن في أن هذه أسباب الطعن لا يدور موضوعها حول البطلان و بذات الوقت هذا لا يمنع أن تحقق سبب من أسباب البطلان أن يتم الطعن بموجبه و بيان ذلك في القسم الثاني الذي سنتحدث فيه عن الطعن بالبطلان .

2. **الطعن بالبطلان :**

أما الطعن بالبطلان بالحكم التحكيمي فهو مختلف بجميع الأحوال عن الطعن بغير البطلان كما ذكرنا سابقا و المعيار بذلك هو النص التشريعي و منزلة القرار التحكيمي ، و حيث أن حدود هذه الدراسة داخل المملكة الأردنية الهاشمية فإن النصوص القانونية للمشرع الأردني في قانون التحكيم جاءت بطريق جديد على خلاف طرق الطعن في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتمثل برفع دعوى قضائية مبتدأة موضوعها بطلان حكم التحكيم ضمن نطاق و أسباب معينة إلا أنه لا يخرج عن نطاق الطعن و المراجعة لحكم سابق برأي الشخصي كما ذكرت سابقاً .

---

(1) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المرسوم الاشتراعي رقم 90/83 .

حيث ما جاء بنص المادة (48) من قانون التحكيم الأردني و التي نصت ((لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، و لكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد 49 و50 و 51 من هذا القانون)(1) ، و المعنى هنا أن طبيعة هذا الطعن محددة ضمن أطار معين و أسباب حددها المشرع لتكون سببا لبطلان الحكم التحكيمي إذا توافرت فيه و هذا لتسهيل مهمة القضاء و فرض رقابته على حكم التحكيم الذي صدر خلافاً لتلك الأسباب و أيضا لقبول دعوى البطلان و هذه الأسباب وفقاً لنص المادة 49 من قانون التحكيم الأردني و التي جاءت :

أ. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية :

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحا و مكتوبا أو كان هذا الاتفاق باطلا أو سقط بانتهاء مدته .

2. إذا كان احد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدا للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته .

3. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب أخر خارج إرادته .

4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

---

(1) **قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001** .

5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين .

6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق ، و مع ذلك اذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاءالأخيرة وحدها .

7. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه .

ب. تقضي المحكمة المختصة بالبطلان التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أوإذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها)) (1) .

و بشكل خاص و من خلال هذه القواعد التحكيمية الخاصة يظهر الإطار العام لحكم التحكيم الذي يجب مراعاته من قبل المحكمين فهي واضحة ولا تقبل التأويل و التفسير لفهمها ، و بالشكل العام مخالفة النظام العام تؤدي حتما إلى بطلان حكم التحكيم ، فعلى سبيل المثال و هذا من الواقع العملي إذا رفعت دعوى البطلان و لم يتم دفع طوابع الواردات عن البينات المقدمة من المحتكمين و لم يتم تكليفهم من قبل المحكمين فأن ذلك يشكل مخالفة للنظام العام و بالتالي يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم في هذا الشق .

---

(1) **مرجع سابق** .

و هذا ما جرى عليه فقه و قضاء محكمة التمييز الأردنية و التي قضت في الفقرة الثانية من الحكم بأنه ((يستفاد من المادة العاشرة من قانون رسوم الطوابع رقم 20 لسنة 2001 ، أنه لا تقبل في معرض البينة في الدعاوى المرفوعة لدى أي محكمة أو محكم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شأن أخر فيها بصورة كلية أو جزئية ألاإذا تم دفع الرسم المستحق عليها و حيث أن القوانين المتعلقة بالضرائب و الرسوم تعتبر القوانين الوطنية الآمره لتعلقها بالنظام العام فأنه يتوجب على المحكمين احترامها و يكون للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة طبقا لأحكام الفقرة ب من المادة 49 من قانون التحكيم ، و حيث ان حكم المحكمين قد خالف أحكام المادة العاشرة من قانون رسوم الطوابع المتعلقة بالنظام العام كما أشرنا سابقا فأنعلى محكمة الاستئناف التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تقضي ببطلان هذا الشق من الحكم فقط))(1) .

المطلب الثالث

سنتناول في هذا المطلب طرق الطعن بحكم التحكيم و ينقسم إلى فرعين الفرع الأول طرق الطعن العادية بحكم التحكيم و في الفرع الثاني طرق الطعن غير العادية بحكم التحكيم .

الفرع الأول

طرق الطعن العادية بحكم التحكيم

لدى البحث بالقواعد التحكيمية العامة سنجد أن هناك عدة طرق عادية للطعن بالحكم التحكيمي و لكنها تختلف من حيث نوع التحكيم التي صنفت ما بين ثلاث أنواع و هي التحكيم الدولي أو الأجنبي أو التحكيم المحلي (الداخلي) ، و أيضا من حيث المرجعية أهي قانونية أم اتفاقية معرجا على موقف المشرع الأردني من هذا الطعن العادي و سنبين ذلك كالآتي :

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/201 هيئة خماسية تاريخ 2006/8/21 برنامج عدالة .

أولا : من حيث نوع التحكيم :

أن هناك عدة معايير تعطي صفة للتحكيم و هي مكان صدور الحكم التحكيمي و جنسية المحتكمين أو جنسية المحكمين أيضا نوع النزاع المعروض على التحكيم أهو يتعلق بالتجارة الدولية أم نزاع مدني ،(هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة للإجراءات الخاصة بالتحكيم ففي كل حالة يصار الى معرفة صفة التحكيم بمعرفة قانون الإجراءات الذي خضع له التحكيم فإذا كان قانونا داخليا فأن التحكيم يعتبر تحكيما وطنيا ، أما إذا كان كانت قواعد الإجراءات المأخوذة من قانون أجنبي فأن التحكيم يعتبر بهذه الحالة تحكيما أجنبيا و كذلك الحال اذا كانت قواعد الإجراءات مستمدة نصوص اتفاقيات دولية أو أجنبية) (1) .

(و منها ما يستند إلى المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للمؤسسة التي تتولى التحكيم ، و منها ما يستند الى الأخذ بمكان المحكمة المختصة أصلا بموضوع النزاع و التي استبعدت عن نظر الدعوى بسبب الاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم فإذا جرى التحكيم في غير الدولة التي توجد فيها تلك المحكمة كان التحكيم دوليا) (2) .

و لقد جاء هذا الطرح لغايات التفرقة بالطعن بالحكم التحكيمي حسب الصفة ذلك فأن كان التحكيم دوليا ، (فقد نظمت التشريعات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي عملية الطعن بالحكم الصادر بموجب قواعدها و حصرته في أسباب حصرية أوردتها في موادها القانونية إذ لا يجوز الطعن بالحكم التحكيمي التجاري الدولي بالبطلان إلا استناداً إلى تحقق هذه الأسباب أو تحقق سبب واحد منها) (3) .

و بجميع الأحوال فأن هناك اشتراك كبير ما بين التحكيم الدولي و الأجنبي فنقول لو أراد أردني الطعن بقرار تحكيمي تجاري صدر في فرنسا و وفقا لقانون الإجراءات الفرنسي هل يجوز الطعن به أمام المحاكم الأردنية إذا كان تنفيذ الحكم سيتم بالأردن .

(1،2) سامي ، فوزي (2015) . **التحكيم التجاري الدولي** . ط3 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ص (98) .

(3) مجيد ، عباس ناصر (2011).**الطعن بالبطلان على احكام التحكيم التجاري الدولي**.ط1،بغداد: مكتبة السنهوري،ص(93)

أن القواعد التي سيستند إليها القاضي في هذا الشأن هي الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالتحكيم و التي يكون الأردن طرفا فيها و مدى عدم مخالفة هذا الحكم لقواعد النظام العام في الأردن ، و ليس قواعد قانون التحكيم الأردني كما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة في الأردن وفقا لقانون التحكيم الأردني و السبب وراء ذلك هو نص المادة 3 من قانون التحكيم الأردني الذي جاء فيه ((تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة و يتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، عقدية أو غير عقدية)) (1) ، و عليه نفهم ان الطعن بحكم التحكيم يختلف من حيث الأسباب و القانون أو القواعد التي ستطبق عليه بحسب صفة التحكيم .

ثانيا : أما من حيث المرجعية اتفاقية أم قانونية :

(القاعدة العامة في التحكيم أن للطرفين المتنازعين الحرية التامة في الاتفاق على الجهة التي سيصار إليها تقديم طلب الطعن في القرار التحكيمي ، و هذا يعني أنهما يستطيعان الاتفاق على إمكانية الطعن في القرار التحكيم أمام هيئة أخرى تعين من قبلهما غير تلك التي أصدرت القرار) (2) .

و هنا أن الأساس في العملية يعود إلى اتفاق الأطراف على وجه الإطلاق لهذا الاتفاق دون حدود له و لكن المهم عدم مخالفته للنظام العام للبلد الذي صدر به أو البلد المطلوب تنفيذه فيها ، فيمكن للأطراف تعيين جهة معينة يقدم الطعن إليها بالحكم التحكيمي و يمكن الاتفاق أيضا أن يكون قرارها قطعيا .

لكن بالنسبة للطعن وفقا للمرجعية القانونية فإن الطعن يقدم إلى القضاء بطريق معين ضمن أطار محدد و لكن أغلب التشريعات لم تعطي الخصوم حق الطعن بالحكم التحكيمي بصورة مباشرة إلى القضاء و لكن يجب أتباع الطريق الذي رسمه المشرع و هو برفع دعوى بطلان حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة ، و إضافة إلى المرجعية القانونية، هي الرجوع إلى القواعد التحكيمية نسبة الى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي جاءت فيما يتعلق بالطعن بأنه يمكن للأطراف المحتكمين الاتفاق على التنازل عن جميع طرق الطعن.

---

(1) **مرجع سابق** .

(2) سامي ، فوزي (2015) . **التحكيم التجاري الدولي** ، ط3 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ص(388) .

(أن عدم أعطاء الخصوم حق التوجه إلى القضاء للطعن في قرار التحكيم كانت قد أخذت به اتفاقية واشنطن لعام 1965 قبل الاتفاقية العربية للتحكيم و يبدو ان نص الاتفاقية الأخيرة يتشابه مع نص المادة 52 من اتفاقية واشنطن التي منعت الأطراف اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرار التحكيمي الذي يصدره مركز التحكيم الذي أنشأته الاتفاقية لحسم المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول و مواطني الدول الأخرى) (1) .

و في بعض القواعد التحكيمية الدولية تعتبر القرار التحكيمي قطعيا و لا يجوز الطعن به و ذلك أن السبب وراء هذا التوجه هو أنه لطالما قبلوا الأطراف اللجوء إلى التحكيم فأن ذلك يعد قبولا للقرار الذي يصدر لحسم النزاع ، إلا أن أغلب التشريعات العربية مثل كالأردني و القطري و السوري عمدت لجواز الطعن بالحكم التحكيمي و لكن بطريق خاص يجب أتباعه ، فمثلا إذا كان حكم التحكيم صدر في الأردن وفقا لقواعد التحكيم في قانون التحكيم الأردني ، فلقد بين المشرع الأردني الأسلوب الواجب إتباعه للطعن بالبطلان بحكم التحكيم و هو رفع دعوى البطلان ضمن أطار الأسباب المذكورة في نص المادة 49 من قانون التحكيم الأردني لدى المحكمة المختصة و لا يجوز بأي شكل من الأشكال إتباع أي طريق أخر للطعن في الحكم التحكيمي .

و بحسب الحكم الصادر من المحكمة المختصة فأن كان مضمونه تأييد الحكم التحكيمي تأمر المحكمة بتنفيذه و إذا قضت بالبطلان يكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ أعمالا لنص المادة 51 من قانون التحكيم الأردني و التي جاء بها ((إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه و يكون قرارها قطعيا ، و إذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من التالي للتبليغ و يترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم الى سقوط اتفاق التحكيم)) (2) .

---

(1) سامي ، فوزي (2015) . **التحكيم التجاري الدولي** ، ط3، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ص(389) .

(2) **مرجع سابق** .

و من هنا يظهر معنا أن الحالة الأخيرة التي يتم فيها الطعن بالطريق العادي بالحكم القضائي المتعلق بالحكم التحكيمي، إذا قضت المحكمة الاستئناف ببطلان التحكيم بهذه الحالة يتم الطعن به تمييزا ضمن المدة القانونية ، و قرار محكمة التمييز بجميع الأحوال يكون قطعيا و يتوقف عند هذا الحد الطعن بالطرق العادية .

و لكن هناك رأي فقهي يتحتم علينا التطرق إليه حول فكرة الطعن برفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، و الذي ذهب إلى (أن محكمة الطعن تقتصر على أبطال الحكم و لا يجوز لها الفصل في النزاع فالمحكمة التي تنظر دعوى البطلان لا يمكن لها إذا قضت ببطلان حكم التحكيم أن تتصدى لموضوع النزاع و تفصل فيه فهذه الدعوى ليست طريقا عاديا للطعن ، لذلك لا يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تفصل في موضوع النزاع و إنما تنتهي مهمتها عند القضاء ببطلان حكم التحكيم ، و العلة وراء هذا الرأي أن المشرع أراد أن يترك الفرصة للخصوم لعرض النزاع على هيئة تحكيم جديدة أو ذات المحكمين و لم يشأ إجبارهم على المثول أمام قضاء الدولة ، وهو تأكيد على أعلاء دور الإرادة حتى فيما يتعلق حتى فيما يتعلق بإدارة مرفق القضاء) (1) .

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية في حكم التحكيم

سبق و ذكرنا طرق الطعن العادية التي جاءت سندا لأحكام القانون و بأسلوب التدرج التصاعدي من المحكمة المختصة (الاستئناف) إلى محكمة التمييز كأعلى درجة في السلك القضائي ، و سنركز في هذا الفرع على قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و موقف المشرع من الطعن غير العادي بالإضافة إلى كونه طعن غير مباشر بحكم التحكيم .

---

(1) البطاينة ، عامر فتحي (2008) . **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي** . ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص (205) .

الجدير بالذكر في بادئ الأمر أن نعلم أن الطعن غير العادي يأتي بتوافر حالات معينة في حكم التحكيم و لا يتحقق بغيرها أي لا يجوز فيها ، و مثالا على الأخير و هو في حالة مرور المدة القانونية لطعن العادي وذلك برفع بدعوى البطلان وفقا لنص المادة 50 من قانون التحكيم الأردني و التي جاء بها ((ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، و لا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم)) (1) ، و عليه نفهم انه و بهذه الحالة إذا لم يتم رفع دعوى البطلان فيعتبر أن المحكوم عليه قد تنازل عن حقه بالطعن ، و بذات الوقت لا يجوز إتباع طريق الطعن غير العادي بهذه الحالة ، و السبب وراء ذلك أن القاعدة العامة بالطعن غير العادي أنه يسري على الحكم القضائي القطعي و ذلك بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الأردني بنص المادة 213 التي جاء بها (يجوز للخصوم في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية أن يطلبوا أعادة المحاكمة ...) (1) . و يجب اللجوء لهذا الطعن بعد استنفاذ طرق الطعن العادية القانونية بالحكم القضائي و بغير ذلك يعتبر هذا الطعن غير العادي قبل نفاذ المدد القانونية للطعن العادي سابق لأوانه و بذات الوقت لا يوقف سريان هذه المدد القانونية للطعن العادي و بالتالي فأن الطاعن قد يخسر حقه من الاستفادة من مراجعة حكم التحكيم بطريق الطعن بأتباعه طريق طعن سابق لأوانه .

و الحالات التي يصح فيه اللجوء إلى الطعن غير العادي في الحكم القضائي الذي موضوعه حكم التحكيم هي كالآتي :

1. عند رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة و يأتي القرار بتأييد حكم التحكيم ، ذلك أن المحكمة المختصة و بموجب قواعد التحكيم في القانون الأردني يصبح قرارها قطعيا و بذات الوقت تأمر بتنفيذه ، و هذا ما جاء بنص المادة في مطلعها ((إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها ان تأمر بتنفيذه و يكون قرارها في ذلك قطعيا .....الخ)) (2) .

2. الحالة الثانية إذا قضت المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم و انقضت المدة القانونية للتمييز و هي ثلاثين يوما و لم يتقدم المحكوم عليه بالطعن خلالها .

---

(1) مرجع سابق .

(2) مرجع سابق .

3. إذا تم الطعن القاضي بالبطلان بحكم التحكيم من المحكمة المختصة بالتمييز خلال المدة القانونية و قضت محكمة التمييز بتأييد قرار المحكمة السابق و القاضي بالبطلان فأنه و بهذه الحالة أيضا يصبح القرار قطعيا لا بل و أضافت القاعدة التحكيمية بموجب النص المادة بأنه يترتب على هذا القرار بسقوط اتفاق التحكيم ، و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون التحكيم الأردني و التي جاء بها ((..... و إذا قضت ببطلان حكم التحكيم – المحكمة المختصة – فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ و يترتب على القرار ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم))(1).

و هذا باعتقادي ما جاء تطبيقا للقاعدة في القانون المدني 231 و التي جاء بها ((إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)) (1) .

4. إذا قضت المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم و هذه المرحلة لا يجوز فيها طلب التنفيذ إلا بعد انقضاء المدة المقررة لرفع دعوى البطلان أو تم رفع دعوى البطلان و صدر القرار بتأييد حكم التحكيم ، و في الحالتين فأن هذا القرار بتنفيذ حكم التحكيم يصبح قطعيا و لا يجوز الطعن به بالطرق العادية و هذا ما جاء بنص المادة 54/ ب من قانون التحكيم الأردني و التي نصت في مطلعها ((لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم .....)) (2) .

5. و أيضا بنص المادة السابقة في الفقرة السابقة اذا جاء الحكم برفض التنفيذ و مضت المدة القانونية دون الطعن به تمييزا أو تم تمييزه و جاء الحكم بتأييد القرار السابق و الصادر من المحكمة المختصة برفض التنفيذ ، ففي هذه الحالة يصبح قرار قطعيا و هذا بدلالة المادة 54 / ب ((.... أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن به أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ و يترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط قرار اتفاق التحكيم)) (2) .

---

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

(2) مرجع سابق .

و بعد عرض الحالات التي يكتسب فيها الحكم القضائي الذي موضوعه حكم التحكيم الدرجة القطعية و حاز قوة القضية المقضية فأن طرق الطعن غير العادية بشكل عام و بموجب القواعد العامة لأصول المحاكمات المدنية الأردني تأتي بطريقين ؛ و هما أعادة المحاكمة أو اعتراض الغير و لكن الطريق الأخير لا تنطبق شروطه على القرارات القضائية التي موضوعها حكم التحكيم ، كون حكم التحكيم بالأصل وجوده و عدمه يعود إلى اتفاق التحكيم و الذي يقتصر على المحتكمين ، فأين الغير من هذا الاتفاق القاصر على المحتكمين وما مدى مساس هذا الحكم المبني بالأصل على هذا الاتفاق بحقوق هذا الغير و مصالحه ، لذا فأن هذا الاعتراض الغير له شروط يجب توافرها في الأحكام القضائية ، و هذا ما ذهب إليه اجتهاد و قضاء محكمة التمييز الأردنية و الذي جاء به ((يشترط لقبول اعتراض الغير وفقا لحكم المادة (206/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية توافر شرطين : 1- مساس الحكم بحقوق المعترض و مصالحه 2- ان يكون المعترض من الغير أي لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة)) (1) ، لذا لا يستقيم القول أن الحكم القضائي المتعلق بالحكم التحكيمي لغايات الرقابة القضائية قد يمس حقوق للغير خارج حدود المحتكمين لأنه و أن وجد حالة قانونية في حكم قضائي رقابي على حكم تحكيم نال من حقوق الغير فهذا نادر و مستبعد ، أما طريق السليم برأي الشخصي و الذي يتفق مع الواقع التحكيمي و أداة للطعن في الحكم القضائي و هو بأصله مقنن بأسباب قانونية لا يجوز تخطيها فهو أعادة المحاكمة ، الذي إن توافرت حالاته تكون على مساس تام بحقوق المحتكمين، و سنناقش في الفصول القادمة هذه الأسباب .

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2014/912 (هيئة عادية) تاريخ 2014/10/30 منشور برنامج عدالة .

الفصل الثالث

أسباب الطعن غير العادي

سنناقش في هذا الفصل الطعن غير العادي حيث قسم إلى مبحثين المبحث الأول الطعن غير العادي و انواعه و سنتناول في المبحث الثاني حالات و اسباب الطعن غير العادي .

المبحث الأول

الطعن غير العادي و انواعه

لقد جاءت فكرة طرق الطعن غير العادية استكمالا للطريق الذي بدأت به طرق الطعن العادية و التي تصب جميعها نحو هدف واحد وهو زيادة الاستقرار المجتمعي المستمد من تحقيق الحق و العدالة من خلال مراجعة الأحكام القضائية بعد صدورها في النزاعات المعروضة على القضاء ، و يتحقق هذا المفهوم و هذه المكنة القانونية بعد استنفاذ طرق الطعن العادية ، و لكن الجدير بالذكر أنها ضمن شروط معينة تصب بالدرجة الأولى حول عدم تنازل الطاعن عن حقه لسلوك هذا الطريق سواء صراحة أو ضمنا .

و سنناقش في هذا المبحث طرق الطعن غير العادية بنوعيه ؛ و هما اعتراض الغير و أعادة المحاكمة ، مع العلم و للفائدة العلمية هناك تشريعات وضعت طريق الطعن بالتمييز أي ما يدعى بالنقض في القانون المصري ضمن طرق الطعن غير العادية ، و لعل السبب وراء ذلك أن أحكام محكمة التمييز لا تقبل المراجعة و لا يجوز الطعن بأحكامها ، و عليه أن طلب أعادة المحاكمة وهو طريق من طرق الطعن بالأحكام طبقا للمادة 213 من قانون أصول المحاكمات الأردني غير مقبول شكلا ، ذلك أن أحكام محكمة التمييز التي تصدر من أعلى سلطة قضائية و لا يتصور اعادة النزاع اليها مرة أخرى لأنها المرجع الأخير للتقاضي (1) . بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز تكون نفعا للقانون ومفسره لأحكامه بصورة عامة لحسن سير السلك القضائي .

---

(1) الكيلاني، محمود (2012).**أصول المحاكمات و المرافعات المدنية** . ط 1،عمان: دار الثقافة ص354

المطلب الأول

اعتراض الغير

(أفرد المشرع أحكاما خاصة للطعن في الأحكام القضائية بطريق غير عادي و ذلك باعتراض الغير على ما ورد في المواد (206-212) من قانون الأصول المدنية ، و كان الغرض من الحماية التي قررها المشرع هو دفع الضرر الذي قد يكون أصاب المعترض من حكم يتمتع بحجية الأمر المقضي و يمتد أثره إليه قانونا) (1) ،(و شرع هذا الطريق ليطعن شخص في حكم صدر في منازعة لم يكن طرفا فيها لا بنفسه و لا بالنيابة ولا بالوكالة اذا كان هذا الحكم ماسا بحق من حقوقه و يتعدى أثره اليه ولو أنه لم يظهر في القضية التي صدر الحكم فيها) (2) .

(و الأصل أن الشخص الخارج عن الخصومة اي لم يكن طرفا او ممثلا فيها لا يحتاج الى الطعن في الأحكام لعدم مساسها به وفقا لمبدأ نسبية أثار الأحكام و اقتصارها على أطراف الخصومة – أو من كانوا ممثلين فيها – دون امتداد هذه الآثار إلى الغير ، فإذا حدث و نال الحكم من حقوق الغير فيكفي هذا الاخير عادة ان يدفع بقاعدة نسبية القضية المحكوم بها ، كما يمكنه تجاهل هذا الحكم الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها و يرفع دعوى أصلية) (3) . و هذا يعني أن ترفع دعوى مبتدأة تستند في أسبابها على هذا المساس بحق الغير و مقدار الضرر الذي قد يصيب الغير جراء الاستمرار و تنفيذ الحكم .

---

(1) و (2) الكيلاني، محمود (2012).**أصول المحاكمات و المرافعات المدنية** . ط 1،عمان: دار الثقافة ص354 منقولا عن عبد المنعم الشرقاوي و عبد الحميد ابو هيف .

(3)خليل ، احمد (1994) . **أصول المحاكمات المدنية** . ط1، بيروت : الدار الجامعية ،ص473 .

(و لذلك جاء هذا الطعن بهذه الوسيلة مشروطا بأن لا يكون الطاعن خصما في الدعوى ولا ممثلا فيها و لا متدخلا ، و أن يكون لحقه ضرر من حكم صدر ماسا بحقوقه ، أما إذا لم يكن هناك ضرر يصيب الطاعن فلا يمكنه الطعن فيه ، إذ لا دعوى بلا مصلحه كالحصول على منفعة أو لدفع الضرر) (1).

و قد قيل ان هذا الطريق لا يعتبر طعنا في الحكم من المحكوم عليه ؛(حيث يراه البعض من قبيل التدخل في الخصومة و ان كان يقع بعد صدور الحكم . بينما يراه البعض الآخر تظلما من نوع خاص ؛ أي وسيلة لرفع الضرر الذي يصيب المعترض من حكم لا يمتد اثره اليه في الأصل . لذا يكفي لقبوله منه اثبات الضرر ولو كان محتملا)(2) .

و الاهمية تكمن في اعتراض الغير إلى المصلحة للمعترض بمعنى أن يكون هناك مساس للحكم القضائي بحقوقه و مصالحه ، و أن يكون هناك أيضا ضرر قد أصابه حتى و لو ذلك الضرر محتمل الوقوع للمعترض مستقبلا ، و إضافة إلى ذلك أن يكون المعترض من الغير بمفهومه الواسع الشامل لكل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه و للاعتراض الغير نوعان و هما :

- الاعتراض الأصلي:

(و يكون الاعتراض أصليا على نحو يرفع بصفة دعوى أصلية بحيث يتقدم المعترض بطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه (المطعون فيه) و تتم إجراءات المحاكمة العادية لنظر الدعوى.

---

(1) الكيلاني، محمود (2012).**أصول المحاكمات و المرافعات المدنية** . ط 1،عمان: دار الثقافة.ص355

(2) الزعبي، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني**.ط2 ،عمان:دار وائل للنشر.ص950

أما مدة الطعن باعتراض الغير فهي مدة سقوط حق المعترض بالتقادم و هي خمس عشرة سنة) (1) .

(و يقدم اعتراض الغير الاصلي الى المحكمة نفسها التي صدر عنها الحكم المعترض عليه ؛ سواء أكان صادرا عن محاكم الصلح او محاكم البداية او محاكم الاستئناف و يتم تقديمه بلائحة دعوى وفقا للإجراءات الدعوى العادية) (2) .

– الاعتراض الطارئ :

و اعتراض الغير يأتي ضمن حالة معينة و بتوافر شروط معينة ، أما الحالة التي يرد بها هي أن تكون هناك دعوى موضوعية معروضة على القضاء و يدفع احد طرفي الدعوى بأن هناك حكم قضائي صدر في دعوى أخرى ليثبت بها ادعاءه بهذه الدعوى ، فيتقدم الطرف الآخر باعتراض على هذا الحكم كونه لم يكن خصما بتلك الدعوى ولا ممثلا فيها ولا متدخلا و يسمى هذا الاعتراض بطلب عارض .

ولكن يجب توافر شريطين لصحة هذا الطلب العارض وهما:

أولا : أن تكون المحكمة التي قدم إليها الاعتراض الطارئ مساوية لدرجة المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاعتراض أو أعلى منها درجة .

ثانيا : أن يكون موضوع الحكم المعترض عليه داخل في اختصاص المحكمة المقدم إليها الاعتراض الطارئ .

ثالثا : يجب تقديم الاعتراض أثناء نظر الدعوى التي قدم فيها الحكم المعترض عليه أي أثناء سريان الخصومة .

---

(1) الكيلاني ، محمود (2012).**أصول المحاكمات و المرافعات المدنية مرجع سابق** ص 356

(2) الزعبي ، عوض (2006). **أصول المحاكمات المدنية: الجزء الثاني مرجع سابق** ص958

- ميعاد تقديم اعتراض الغير :

لم يحدد القانون ميعادا لتقديم اعتراض الغير إلا انه لا يوجد أي إجراء قانوني و خاصة ضمن طرق الطعن بصورة عامة غير محدد بمدة معينة و هذا مستمد من المبدأ العام لاستقرار المعاملات ، لذا فقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية المدة التي يسمح بها تقديم اعتراض الغير و هذا ما جاء بنص المادة (208) من ذات القانون و التي جاء بها (يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم) (1) . و المقصود هنا بالتقادم يطبق حسب طبيعة الموضوع الدعوى و الحكم الصادر فيها كما عرفه المشرع في القانون المدني الأردني و مدة التقادم المتعلقة بها و هي أحكام مرور الزمن المسقط للدعوى و التي وردت في المواد (449- 464) من قانون المدني الأردني .

المطلب الثاني

طلب إعادة المحاكمة

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف إعادة المحاكمة و الفرع الثاني قابلية الأحكام للطعن بطلب إعادة المحاكمة .

الفرع الأول

تعريف إعادة المحاكمة

أن إعادة المحاكمة كما أطلقت عليه الكثير من التشريعات العربية مثل القانون الأردني و السوري و اللبناني و العراقي و التماس أعادة النظر في القانون المصري و الكويتي و القطري و الليبي ، هي طريق غير عادي للطعن في الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية ، يرفعه الطرف بناءا على أحد الأسباب المعينة بالنص حصرا ، أمام ذات المحكمة ابتغاء سحب الحكم الذي أصدرته عن سهو غير متعمد أو خطأ غير مقصود منها ، أو بسبب فعل المحكوم عليه ، و القيام بالتحقيق في القضية من جديد (2) .

---

(1) مرجع سابق .

(2) الزعبي ، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني**.مرجع سابق ص908

و يختلف الطعن بإعادة المحاكمة بمسائل جوهرية عن الطعن بالتمييز و العلة وراء هذه المقارنة أنه و كما ذكرنا في الفصل السابق أن بعض التشريعات اعتبرت أن الطعن بالتمييز أو النقض طريق غير عادي و سأبين هذه الاختلافات على الوجه الآتي :

1. الطعن بالتمييز يرد على الأحكام النهائية ، أما الطعن بطلب أعادة المحاكمة يرد على الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية .
2. طبيعة الطعن بالتمييز يأتي ليصحح الأخطاء و المخالفات القانونية التي كان وراء ارتكابها المحكمة المطعون في قرارها ، أما إعادة المحاكمة هو طلب لتصحيح الأخطاء التي تسبب فيها الخصوم أنفسهم بطريق إخفائهم للحقائق معينة عنها.
3. التمييز يقدم إلى محكمة التمييز و هي المحكمة العليا و لها سلطة رقابة تطبيق القانون على المحاكم الأقل منها درجة ، أما أعادة المحاكمة يقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم كون السبب وراء المخالفة القانونية و الأخطاء المرتكبة لا يعود للمحكمة مصدرة القرار و بناءا عليه اكتفى المشرع بذات المحكمة لرؤية الطلب دون أن يقدم لمحكمة أعلى .

(و تفصيل ذلك أن طلب أعادة المحاكمة (أو التماس أعادة النظر بتعبير المشرع المصري) هو من ناحية طريق طعن غير عادي– إذ لا يجوز رفعه إلا للأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر . هو بذلك يختلف عن طريق الطعن العادية – الاستئناف مثلا – و التي يمكن رفعها أيا كان العيب الذي يستند إليه الطاعن . و لكن لا يختلط إعادة المحاكمة بغيره من طرق الطعن غير العادية ، فالتمييز مثلا و أن كان طريقا غير عادي إلا أن أسباب كل منهما مختلفة ، فالتمييز يواجه الخطأ في القانون أما أعادة المحاكمة فتواجه الخطأ في الوقائع) (1).

---

(1) خليل ، احمد (1994) . **أصول المحاكمات المدنية** . ط1، بيروت : الدار الجامعية ،ص462 .

أولا : أنواع أعادة المحاكمة :

أن لإعادة المحاكمة ثلاثة أنواع بحسب تقديمها و هي كالآتي :

1. طلب أعادة المحاكمة الأصلي ؛ و هو الذي يتقدم به المحكوم عليه لدى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

2. و هناك طلب أعادة المحاكمة بالتقابل ؛ و هو الطلب الذي يتقدم به المدعى عليه في دعوى طلب أعادة المحاكمة الأصلية أثناء نظر هذه الدعوى و متى توافرت الأسباب التي حددها المشرع لطلب أعادة المحاكمة بصورة عامة ، و أيضا من أهم هذه الشروط هو أن يتقدم به المدعى عليه خلال المدة القانونية لميعاد الطعن من جهته .

3. طلب إعادة المحاكمة التبعي ؛ و هو الطلب الذي يتقدم به المدعى عليه في دعوى طلب إعادة المحاكمة الأصلي بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنسبة إليه و قبل ختام المحاكمة و يكون مستندا بهذا الطلب إلى سبب من أسباب الطلب الأصلي ، بمعنى أن هذا الطلب يكون متمخضا عن طلب الإعادة الأصلي .

و لقد جاء بنص المادة (1/218) من قانون أصول المحاكمات المدنية (للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعيا ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على ألا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة . و يسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذ حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلا) (1) .

---

(1) مرجع سابق .

الفرع الثاني

قابلية الأحكام للطعن بطلب إعادة المحاكمة

تختلف الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن بطلب أعادة المحاكمة ، لذا نبحث في هذا الفرع الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة و الأحكام الغير قابلة للطعن مع الأسانيد القانونية على الوجه التالي :

أولا : الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة :

(أما الأحكام التي أجاز المشرع الطعن فيها بإعادة المحاكمة فوصفها بأنها تلك التي حازت قوة القضية المقضية بما يعني أن يكون الحكم المطعون فيه استنفذ كافة طرق الطعن العادية ، و هذا الحكم يشمل الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الصلح و محاكم البداية و محاكم الاستئناف ، ذلك أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (الصلح و البداية) تحوز قوة القضية المقضية عندما يفوت المحكوم عليه ميعاد الطعن فيها بطريق الطعن العادية بحيث لا يستأنف الحكم الصادر ضده وهو ما ينطبق على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف) (1) .

و لكن القاعدة العامة و الرئيسية لقابلية الطعن في الأحكام بطريق أعادة المحاكمة ، أن تكون هذه الأحكام حازت قوة القضية المقضية ، بالرغم من أن لها استثناء حيث أن هناك أحكام لا يجوز الطعن بها بإعادة المحاكمة حتى ولو حازت هذه القوة ، و هي الاحكام الصادرة في طلب إعادة المحاكمة نفسه أذ من المنطق بأنه لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة مرتين في ذات الحكم سواء رد الطلب شكلا أو صدر حكم في موضوع الطلب ، و هذا ما جاء بنص المادة (222) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التي جاء بها (لا يجوز طلب أعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه) (2) .

---

(1) الكيلاني ، محمود (2012). **أصول المحاكمات و المرافعات المدنية**. ط1 ، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع ص 360 .

(2) مرجع سابق .

و لدى الحديث عن الأحكام الجائز الطعن بها بإعادة المحاكمة يجب التطرق إلى ميعاد الطعن وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة 214 و هي ثلاثين يوما بكل الأحوال ، لكن حدد المشرع الأردني بدء هذه المدة بحق المحكوم عليه بحسب السبب الذي يستند إليه في طلب أعادة المحاكمة و هي كالأتي :

1. إذا كان السبب قد بني على الغش أو التزوير بالأوراق التي استند عليها الحكم أو الكذب بشهادة الشهود، أو ظهور أوراق منتجة في الدعوى فأن الميعاد يبدأ بحق المحكوم عليه من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو اليوم الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو اليوم الذي يلي صدور الحكم على الشاهد الذي استند إليه في الحكم المطعون فيه بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

2.أما إذا كان السبب في الطعن مبنيا على أن المحكوم عليه لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى الذي صدر فيها الحكم موضوع الطعن، فأن مدة الطعن تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا وفقا لأحكام القانون .

3. و يبدأ ميعاد الطعن الذي بني على صدور حكمين متناقضين من اليوم الذي يتبلغ به المحكوم عليه الحكم الثاني .

ثانيا : الأحكام التي لا يجوز الطعن بها بإعادة المحاكمة :

1 . الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز :

لقد جاء نص المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية مطلقا بهذه المسألة أذ نصت (لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن) (1) . و هذا يعني أن جميع أحكام محكمة التمييز لا تقبل الطعن سواء بالطرق العادية و غير العادية .

---

(1) مرجع سابق .

و هذا وفقا للقاعدة العامة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة) المادة 218 من القانون المدني الأردني .

و العلة وراء هذا المنع ؛ أن هذه الأحكام أنما تصدر عن أعلى و أخر مرجع قضائي و تمثل بالتالي نهاية المطاف في الدعوى ، و لا يتصور أعادة النزاع إليها مرة أخرى . فضلا عن أن هذه الأحكام تصدر عن محكمة التمييز في غير الموضوع و تقتصر على التصديق أو عدم تصديق الحكم المميز من خلال بحث الجوانب القانونية في الحكم ، و لا تنطوي في ذاتها على مضمون موضوعي يصلح أن يكون محلا للطعن فيه بإعادة المحاكمة (1) .

و يجب أن نفهم أمرين الأول؛ أنه جاء بنص المادة 204 في الفقرة الثانية منها أنه يجوز لمحكمة التمييز أعادة النظر في حالتين في أحكامها الصادرة عنها في رد الطعن شكلا و قرارات رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه برفض طلب منح أذن التمييز ، و هذا أمر جوازي لمحكمة التمييز و يتعلق بمسائل شكلية لا موضوعية ، و هذه الفقرة طبعا بعيدة كل البعد عن مفهوم أعادة المحاكمة .

الثاني ؛ أن أحكام محكمة التمييز تأتي أما بنقض الحكم أو تصديقه ، و عليه فأن أعادة المحاكمة ترد على الحكم نفسه و هو الذي تحقق فيه سبب أعادة المحاكمة و ليست أحكام محكمة التمييز بحالتيها المذكورة سابقا ، و قد تصدت محكمة التمييز الأردنية لهذا الموضوع و قضت بأن (طلب أعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية لا يمتد إلى الأحكام التي تقضي بتصديق ذلك الحكم ، و عليه فيكون الطعن الموجه من المستدعي بإعادة المحاكمة للحكم التمييزي القاضي بالتصديق واردا على حكم غير قابل له و حقيقا بالرد شكلا ؛ لأن الحكم البدائي هو الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية و الذي يجوز الطعن به بإعادة المحاكمة) (2) .

---

(1) الزعبي ، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني**.ط2 ،عمان: دار وائل للنشر. ص **914** .

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) هيئة خماسية رقم 1991/1205 تاريخ1991/12/14 برنامج عدالة .

2 . الحكم الصادر في طلب أعادة المحاكمة :

أن جميع الأحكام الصادرة في طلب أعادة المحاكمة سواء بالرفض أو الحكم في موضوع الطلب لا يجوز بأي شكل من الأشكال الطعن بها بإعادة المحاكمة ، (و الواقع أن هذا المنع هنا يشمل الطرفين و أن طلب إعادة المحاكمة لا يقبل في أي منهما حتى و لو كان طلب الإعادة الثاني مبنيا على أسباب جديدة ، فالقاعدة أنه لا يجوز تراكم طعن فوق طعن و ان الإعادة في الإعادة لا تجوز ، و ذلك لوضع حد لطرق الطعن في الأحكام) (1) .

المبحث الثاني

حالات و أسباب الطعن غير العادي

سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول أسباب الطعن باعتراض الغير و في المطلب الثاني أسباب الطعن بطلب إعادة المحاكمة .

المطلب الأول

حالات الطعن باعتراض الغير

أن اعتراض الغير له طبيعة خاصة حيث يأتي مفهومه من مسماه فهو اعتراض في شقه الأول و صادر عن الغير في شقه الثاني ، لذا فطبيعة الاعتراض ترد على حالات كثيرة أي بمعنى أخر كل ما يجوز عليه الاعتراض و بذات الوقت ترك المشرع باب اعتراض الغير مفتوحا مهما كانت طبيعة القرار المطعون فيه و أوقفه عند أمر واسع ، و هو الحجية فأي حكم يصدر بحق الغير كما عرفناه في بداية هذا الفصل و يكون حجة عليه يحق له أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير .

و هذا ما جاء به نص المادة (1/206) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و التي جاء بها (لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير) (2) .

---

(1) الزعبي ، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني**.ط2 ،عمان: دار وائل للنشر.ص913

(2) **مرجع سابق** .

و حددت ذات المادة السابقة 206 أصول مدنية في فقرتيها الثانية و الثالثة حالتين لاعتراض الغير ، و لكن جاءت هذه الحالات على سبيل الذكر لا الحصر و التي جاء بها (2- يحق للدائنين و المدينين المتضامنين و الدائنين و المدينين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن آو مدين أخر أذا كان مبنيا على غش آو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش آو هذه الحيل بجميع طرق الإثبات 3- يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق أذا مثله احد الورثة في الدعوى لمورثه أو عليه و صدر الحكم مشوبا بغش أو حيلة) .

و عليه فأن اعتراض الغير لا يقف عند حالات و أسباب معينة حددها المشرع ، و أنما شرطين يتوجب توافرهما للطعن بالحكم باعتراض الغير و هما :

1. مساس الحكم بحقوق المعترض و مصالحه .
2. أن يكون المعترض من الغير أي لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة .

و هذا ما رسى عليه فقه و قضاء محكمة التمييز الأردنية و التي قضت (1. يشترط لقبول اعتراض الغير وفقا لحكم المادة (1/206) من قانون أصول المحاكمات المدنية توافر شرطين :1- مساس الحكم بحقوق الغير و مصالحه.2- أن يكون المعترض من الغير أي لم يكن طرفا و لا ممثلا في الخصومة . أما بخصوص الفقرة الثانية من هذه المادة فان الاعتراض يكون للدائنين و المدينين المتضامنين أو في التزام غير قابل للتجزئة و لما كان المعترض ليس من الدائنين و المدينين المتضامنين أو في التزام غير قابل للتجزئة فأن الفقرة الأولى من المادة هي الواجبة التطبيق) (1) .

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2014/912 (هيئة عادية) تاريخ 2014/10/30 برنامج عدالة .

المطلب الثاني

أسباب الطعن بطلب إعادة المحاكمة

لقد حدد القانون الحالات التي إذا توافرت أحدها أو أكثر بالحكم أن يطعن به بطلب إعادة المحاكمة ، و لقد جاء هذا التحديد لأن طلب أعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي مقنن و عليه لا يجوز سلوكه إلا لأسباب محددة ، و العلة وراء ذلك ألا تبقى الأحكام القضائية عرضة للمراجعة و لعدم أطالة أمد التقاضي بلا مدعاة و سبب قانوني، ذلك أن هذه الأحكام قد حازت قوة القضية المقضية ، ولقد جاء بنص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية هذه الأسباب التي وضعها المشرع و قد جاء نص المادة (يجوز للخصوم في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية أن يطلبوا أعادة المحاكمة في الحالات الآتية :

أولا : أذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنها التأثير في الحكم :

هناك قاعدة عامة تقول أن الغش يفسد كل شيء ، و الغش يعد من أهم الأسباب لإعادة المحاكمة ، لا بل جاء بمقدمة الحالات التي تجيز الطعن بطلب أعادة المحاكمة ، و المقصود هنا بالغش أو الحيلة هو جميع الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها أحد الخصوم قاصدا بها تضليل المحكمة و إيقاعها بالخطأ .

(ومن أمثلتها ؛ سرقة المراسلات التي يبعث بها الخصم إلى محاميه و بالتالي منع وصول تعليمات الموكل إلى الوكيل ، و الاتفاق مع المحامي على أهدار مصالح موكله ، و الاتفاق مع الكاتب أو المحضر على عدم تبليغ خصمه لائحة الدعوى وفق الأصول . و من أمثلتها أيضا أن يستعمل الخصم خصمه وسائل احتيالية لمنعه من تقديم دفاعه في الدعوى) (1) .

---

(1)الزعبي ، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني**.ط2 ،عمان: دار وائل للنشر ص917

و الغش الذي يكون سببا لإعادة المحاكمة يجب أن يتوافر فيه ثلاث شروط و هي :

1. أن يحصل بواسطة أحد الخصوم في الدعوى أثناء نظرها باستعمال وسائل احتيالية .
2. أن يكون قرار الحكم قد تأثر بهذا الغش في صدوره و الوقائع التي بني عليها .
3. جهل الخصم بهذا الغش الذي وقع من خصمه أثناء نظر الدعوى و لم يستطع كشفه ليستطيع دفعه و كشفه للمحكمة الناظرة .

(و يشترط لقبول الالتماس أن يكون الغش شخصيا أي صادر من الخصم نفسه الذي ربح الدعوى ضد الخصم الذي خسرها . فإذا حصل الغش من غير الخصم فلا يكون سببا للالتماس إنما يكون لمن أضر به ذلك الغش الحق أن يرجع على من استعمله بالتعويضات المدنية) (1).

ثانيا: إذا اقر الخصم بتزوير الورقة التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها .

أن من الضرورة لتحقيق العدالة المرجوة من القضاء أن تكون جميع الأوراق المقدمة إليه من الخصوم لإثبات وجهة نظرهم لغايات كسب دعواهم أن تتصف بالمصداقية و الدقة من حيث الشكل و المضمون بمعنى صحة الوقائع الواردة بها ، حتى يتسنى للقاضي أن يبني حكمه على حقائق و بذات الوقت يحقق الحق و العدالة .

---

(1) الشواربي ، عبد الحميد (1996).**طرق الطعن في الأحكام المدنية و الجنائية:** الاسكندرية ، منشأة المعارف ص 299 .

و لكن إذا ما قدمت أوراق مزورة إلى المحكمة الناظرة من أحد الخصوم و كان ظاهر هذه الأوراق لا يكشف وجود تزوير ، و أصدرت المحكمة قرارها بناءا عليها و كشف أحد الخصوم هذا التزوير أو أقر به الخصم الذي تقدم بهذه الأوراق بأنها كانت مزورة ، فان المشرع قد وضع هذه الحالة من ضمن الحالات التي تصلح سببا ليتقدم الخصم بطلب أعادة المحاكمة على أساسها .

(و يستوي هنا أن تكون الورقة المزورة رسمية أو عادية أو ورقة من الأوراق غير الموقع عليها، طالما أن كلمة (الأوراق) الواردة في الفقرة المشار إليها قد وردت مطلقة من كل قيد) (1) .

وهناك شروط معينة لكي تعتبر الورقة مزورة كما قصدها المشرع بهذه الحالة و هي :

1. أن تكون هذه الورقة التي أبرزت في الدعوى و بني عليها الحكم مزورة .
2. صدور حكم بخصوص هذه الورقة بأنها مزورة أو أن يقر الخصم الذي قدمها بأنها مزورة .
3. أن يثبت تزوير هذه الورقة بعد صدور الحكم المطعون فيه و الذي بني على أساسها و قبل تقديم الطلب بإعادة المحاكمة .

ثالثا: أذا كان الحكم المطعون فيه قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة :

أن شهادة الشهود في الدعوى لها تأثير كبير على نتيجة الحكم و القناعة التي توصلت إليها المحكمة من خلال هذه الشهادة ، فإذا جاء الحكم المطعون مبينا عليها و ظهر كذبها ، جاز أن يكون هذا سببا للطعن به بطلب أعادة المحاكمة ، شريطة أن يكون هناك حكم قضائي صادر بحق هذه الشهادة يقضي بأنها كاذبة ، و يكون كما الحالة السابقة بمعنى صدور الحكم بالشهادة الكاذبة بعد صدور الحكم المطعون فيه و قبل تقدم طلب أعادة المحاكمة .

---

(1) الزعبي ، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني**.ط2 ،عمان: دار وائل للنشر منقولا عن مفلح القضاة .ص921

رابعا : إذا حصل طالب أعادة المحاكمة على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمانها أو حال دون تقديمها .

و هنا يمكننا الاستنتاج من هذه الحالة لكي تكون سببا لطلب أعادة المحاكمة عدة شروط يجب توافرها و هي كالآتي :

1. أن تكون هذه الأوراق منتجة في الدعوى و هذا يعود تقديره للقاضي الناظر في الطلب و الحكم المطعون فيه .
2. قيام المحكوم له بكتمان هذه الورقة أو عمل على الحول دون تقديمها ، بطريقة أخفاء وجودها و حمل الغير على إخفائها بأي أسلوب احتيالي اتخذه لهذه الغاية ، و لا يصح هذا الشرط أذا كانت هناك قوة قاهرة حالت دون تقديمها لا يد له فيها و خارجة عن إرادته .
3. أن تظهر هذه الأوراق بعد صدور الحكم الذي بني عليها و المطعون فيه و قبل طلب أعادة المحاكمة .

خامسا : إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه :

(من القواعد العامة في القانون أن المحكمة لا تتصدى إلا للنزاع المطروح أمامها ، فأن قضت بشيء لم يطلبه أحد الخصوم تكون قد جاوزت وظيفتها و قضت بأمور لم يعرضها عليها أحد ، و يجب إلغاء ما قضت به ، و هكذا فأن الطلبات التي يقدمها الخصوم بطريقة قانونية التي تتضمنها لائحة الدعوى أو لائحة معدلة بطلب أضافي ، و يشترط أن يصمم المدعي على ما ورد بها حتى انتهاء المرافعة إذ العبرة بالطلبات الأخيرة) (1) .

---

(1) الكيلاني ، محمود (2012).**أصول المحاكمات و المرافعات المدنية** .ط1، عمان:دار الثقافة للنشر.ص366

و هذا يعني أن المقصود بالطلبات المعتبرة التي يجب على المحكمة أن تراعيها في أحكامها وبعكس ذلك تكون قد جاوزت وظيفتها ، وهي الطلبات المعتبرة قانونا التي تأتي ضمن طلباته النهائية ، إذ من الممكن أن يتنازل الخصم عن الطلبات التي وردت في لائحة الدعوى أثناء نظر الدعوى و هذا من حقه قانونا ؛ فإذا لم تراعي المحكمة الناظرة هذه الطلبات بحكمها بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فأن ذلك يعد سببا لطلب أعادة المحاكمة .

وهناك عدة حالات على سبيل الذكر لا حصر تعتبر فيها المحكمة قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم :

1. الحكم بالفائدة القانونية رغم عدم طلبه في دعوى المطالبة بدين .
2. عند التقدم باستئناف حكم و قيام محكمة الاستئناف بتعديل هذا الاستئناف تجاوزا عن الأسباب الواردة بلائحة الاستئناف إذا نظرته تدقيقا أو تجاوزا عن المرافعات النهائية أذا نظرته مرافعة .
3. إذا اقر خصم لخصمه في أمر ما في الدعوى أو بطلب و أنكرته المحكمة في حكمها .
4. دعوى الدين التي تقضي بها المحكمة بكل الدين رغم أن المدعي طالب بجزء منه .
5. القضاء بالملكية لمن لم يطلبها .

سادسا : إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض :

أن الأحكام القضائية تأتي على أجزاء حيث يبدأ القاضي بسرد الوقائع ثم ينتقل إلى التسبيب القانوني و يسمى أيضا بالتأصيل القانوني ثم يصدر منطوق الحكم .

فلو جاءت هذه المكونات مناقضة لبعضها البعض و كان من الصعب التوفيق بينها كان قرار الحكم متناقضا ، و عليه يكون هذا أحدى الحالات التي قصدها المشرع لطلب أعادة المحاكمة .

(و المقصود بهذا السبب تناقض منطوق الحكم بحيث يستحيل التوفيق بين أجزائه على نحو يتعذر معه التنفيذ. كما إذا قضت المحكمة في منطوق حكمها برفض دعوى الاستحقاق الأصلية و بإلزام الضامن في الوقت نفسه بالتعويض ، أو بقبول المقاصة و إلزام المدين في الوقت نفسه بالدين أو برفض دعوى الملكية و بالتعويض عن الاعتداء ، أو قضت بإلزام المدعى عليه بالدين و قضت في الوقت نفسه ببراءة ذمته) (1)

و الجدير بالذكر أن هذا التناقض المقصود منه أن يكون في الحكم نفسه و ليس التناقض بين حكمين ، و بذات الوقت لا يدخل ضمن مفهوم هذا التناقض الأخطاء المادية أو الحسابية ذلك أن هذه الأخطاء يمكن تصحيحها من خلال ذات المحكمة ، و ذلك وفقا لنص المادة 168 من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الأولى منها و التي جاء بها (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية و ذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة و يجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية و يوقعه هو و رئيس الجلسة) (2) .

سابعا : إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى و ذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية :

أن من أساسيات فكرة الدعوى كوسيلة قانونية يلجئ بواسطتها صاحب الحق إلى القضاء لإحقاق حقه و حمايته ، فأنها تعتمد بشكل رئيسي على التمثيل الصحيح قانونا للخصوم حتى لا يكون هناك إجحاف بالحقوق و لتحقيق الغاية من الدعوى و بالنتيجة الحكم القضائي الصادر بها .

و قد استقر فقه و قضاء محكمة النقض المصرية (مفاد نص الفقرة السابعة من المادة 241 من قانون المرافعات أنه إذا صدر حكم و حاز قوة الأمر المقضي و ثبت بعد ذلك أن الخصم الذي

---

(1) الزعبي ، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني**.ط2 ،عمان: دار وائل للنشر منقولا عن وجدي راغب ص932

(2) **مرجع سابق** .

صدر الحكم ضده لم يكن ممثلا في الخصومة التي صدر فيها تمثيلا صحيحا أو بمن ينوب عنه قانونا فأن قوة الأمر التي أكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق التماس لهذا السبب– فيما عدا النيابة الاتفاقية – و إن بتت المحكمة في حالة قبول الطعن في مسألة تمثيل الخصم مجددا طالما ثبت لديها عدم صحة التمثيل في تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتبارا بأن عدم تمثيل الخصم في الخصومة على وجه صحيح يؤدي إلى بطلان إجراءاتها بما في ذلك الحكم الصادر فيها) (1) .

و لكن ماذا لو كان الحكم الذي صدر كان لصالح الخصم طالب أعادة المحاكمة فهل ذلك يتفق و السبب السابع و يجعل من الحكم محلا و قابلا لإعادة المحاكمة ؟ أن الحكم لطالما كان لصالح الخصم الذي لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فأن ذلك لا يعد سببا لإعادة المحاكمة ، و هذا ما أستقر عليه فقه و قضاء محكمة التمييز الأردنية و الذي جاء (أن المنازعة في صحة التوكيل المعطى للمدعية منى من باقي المدعين في الدعوى المطلوب أعادة المحاكمة في الحكم الصادر فيها يخرج من عداد الحالات التي تجيز للخصوم أن يطلبوا أعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية و المنصوص عليها حصرا في المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية ،أن إقامة المدعية للدعوى بصفتهم الشخصية و بأنهم يملكون المأجور محل الدعوى لا ينطوي على غش أو حيلة أثرت في الحكم خاصة أن المدعين هم المؤجرون للمأجور في عقد الإيجار .

على فرض أن المستدعى ضدهما عماد و هيثم لم يكونوا ممثلين تمثيلا صحيحا في الدعوى ، فأن ذلك لا يشكل سببا من أسباب إعادة المحاكمة لأن السبب السابع من تلك الأسباب تجيز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا صدور حكم عليه و المستدعى ضدهما عماد و هيثم لم يصدر حكم عليهما و أنما صدر حكم لهما) (2) .

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية 1992/2/23 طعن 1909 س 51 ق الشواربي مرجع سابق ص 353 .

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2000/2661 هيئة خماسية تاريخ 2001/2/20 برنامج عدالة .

و في هذا السبب لإعادة المحاكمة فقد أستثنى المشرع صراحة النيابة الاتفاقية؛ كوكالة المحامي و لم يجعل من عدم صحتها يقوم سببا مقبولا لإعادة المحاكمة و باعتقادي هو تحفيز للوكيل للعمل و بذل الجهد و العناية للحرص على مصالح موكله ، النيابة المقصودة بهذه الحالة هي النيابة القانونية؛ مثل نيابة الجد و الأب كونه وليا على القاصر ، و النيابة القضائية؛ كالحارس القضائي و القيم .

ثامنا : إذا صدر بين الخصوم أنفسهم و بذات الصفة و الموضوع حكمان متناقضان :

يتبين لنا من خلال هذا السبب أن هناك عدة شروط يجب أن تتوافر مجتمعة في الحكمان حتى ينطبق عليهما صفة التناقض و هي كالآتي :

1. أن يكون كلا الحكمان حائز لقوة الأمر المقضي .
2. أن يصدرا الحكمان بين الخصوم أنفسهم و بذات الصفة في دعويين التي كانوا متخاصمين فيهما.
3. أن يكون الحكمان متناقضين .
4. وحدة المحل و السبب في موضوع الدعويين التي صدر فيهما الحكمان .

الفصل الرابع

أثر الطعن غير العادي على حكم التحكيم

الطعن غير العادي له أثر قانوني مستمد من طبيعته الشرعية على الأحكام القضائية ، حيث يعتبر هذا الطعن من إجراءات التقاضي التي تشكل حسن سير القضاء و تحقيق العدالة المرجوة، و بمجرد فصل النزاع المعروض على القضاء و صدور الحكم النهائي ، فأن ولاية المحكمة ترتفع عن النزاع و لا يحق لها بأي شكل من الأشكال مراجعة هذا الحكم ، و من هنا وجدت فكرة الطعن بنوعيه العادي و غير العادي لتمكين الخصوم لطلب مراجعة الأحكام أذا وجدت أسباب قانونية لذلك ، و لكن الطعن غير العادي موضوع دراستنا له أثر على الحكم القضائي و بالنتيجة فأن هذا الأثر يمتد حتى يطال حكم التحكيم موضوع منطوق الحكم القضائي ، لذا قسم هذا الفصل على مبحثين سنناقش في المبحث الأول الأثر العام للطعن غير العادي و في المبحث الثاني أثر الطعن غير العادي على حكم التحكيم .

المبحث الأول

الأثر العام للطعن غير العادي

سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول أثر اعتراض الغير بشكل عام و في المطلب الثاني أثر اعادة المحاكمة بشكل عام ثم سنتطرق لأثر الطعن غير العادي على حكم التحكيم لاحقا .

المطلب الأول

أثر اعتراض الغير

أن هناك أثرا قانونيا يترتب حكما على تقديم اعتراض الغير ، سواء أن كان هذا الأُثر فاعلا على الحكم القضائي كإيقاف تنفيذه أم لا ، و لكن مكنة هذا الأثر سنتطرق لها و بشكل الآتي :

- **الأثر المترتب على تقديم اعتراض الغير :**

1. عدم إيقاف التنفيذ :

(اعتراض الغير طريق غير عادي للطعن في الأحكام . و تتميز طرق الطعن غير العادية بأنها غير موقفة للتنفيذ) (1) ، و هذا حسب رأي الزعبي مرجع سابق سندا لأحكام المواد 210 و 217 قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

وهنا يتبين لنا أن اعتراض الغير لا يوقف التنفيذ كونه بالأصل طريق غير عادي للطعن ، و هذا يعني أن في كلتا الحالتين عند تنفيذ قرار الحكم المعترض عليه سواء كان قد تم الشروع بالتنفيذ و البدء في الإجراءات لدى دائرة التنفيذ أو لم يتم تنفيذه ، فأن هذا الاعتراض لا يقف عارضا أمام التنفيذ ، إلا إذا طلب المعترض وقف التنفيذ و اثبت الطاعن للمحكمة المقدم إليها الاعتراض أن الضرر الذي سيتعرض له سيكون جسيما نتيجة التنفيذ بحقه و أنه من الصعوبة بمكان أو من الاستحالة أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ، و هذا ما جاء بنص المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التي نصها (لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم) (2) .

2. الأثر الناشر للاعتراض :

على الرغم من أن اعتراض الغير هو طريق غير عادي للطعن ، و هذا الطريق من طرق الطعن كمفهوم بشكل عام لا يجوز البحث فيه من قبل المحكمة إلا ضمن إطار معين و أسباب محددة على سبيل الحصر و هذه الأسباب جاءت لإصلاح عيوب محددة في الحكم ، و عليه فأن هذا الطعن لا يعطي المحكمة الصلاحية بالبحث بغير هذه العيوب التي ذكرها الطاعن في طعنه و كانت ضمن أسباب الطعن مما يحصر سلطة المحكمة في بحث تلك العيوب فقط .

---

(1) الزعبي، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني**.ط2 ، عمان: دار وائل للنشر.ص960 .

(2) **مرجع سابق** .

إلا أن اعتراض الغير قد يتفرد بهذه الميزة عن الطعن بإعادة المحاكمة كطعن غير عادي ، بأنه يعطي المحكمة الناظرة كامل الصلاحية للنظر في النزاع برمته دون أية قيود و لها السلطة ببحث كافة العيوب أن وجدت و هذا ما يسمى بالأثر الناشر للاعتراض .

المطلب الثاني

أثر طلب إعادة المحاكمة

إن طلب إعادة المحاكمة كونه طعنا يرمي إلى مراجعة الدعوى و تصحيح الأخطاء التي تسبب بها الخصوم أنفسهم ، فأن أثاره تختلف بحسب النتيجة التي توصلت إليها المحكمة و القرار الصادر بالطلب ، بمعنى أن القرار بهذا الطعن قد يأتي بالرفض شكلا و قبل التطرق للموضوع و يمكن أن يقبل الطلب شكلا و تنظره المحكمة موضوعا ، وعليه الأثر المترتب على طلب أعادة المحاكمة يكون بحسب قرار المحكمة الناظرة للطلب ، لذا سنبين ذلك على النحو التالي :

1. الأثر المترتب على رفض الطلب شكلا :

لدى الوقوف على هذا القرار بالرفض ستكون المحكمة الناظرة للطلب عفت نفسها من التصدي لموضوع الطعن ، و عليه فأن القرار المطعون فيه لا يناله شيء و يبقى حائزاً لقوة القضية المقضية و يبقى نافذاً ، بغض النظر عن سبب الرفض الشكلي سواء كان لأن التقديم جاء بعد المدة القانونية أو لعدم توافر السبب لإعادة المحاكمة أو لعدم ذكر ذلك السبب في الطعن .

و من نتائج هذا الرفض فإن الطاعن يعرض نفسه للغرامة المالية تدفع لخزينة الدولة كجزاء جريرة طلبه غير المحق ، و جاءت هذه العقوبة على حد تعبيري حتى يتوخى الخصم الذي ينوي تقديم هذا الطلب الحذر و يدقق بصورة أعمق بالسبب الذي سيستند إليه في طلبه ، وبذات الوقت لا يترك الأمر متاحا بلا رقيب فالمحاكم ليست مكانا للغو .

و قد جاء هذا الجزاء سندا لأحكام المادة 220 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و التي جاء بها (إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة مقدراها مائة و خمسون دينار و الرسوم و المصاريف) . (1)

2. الأثر المترتب على قبول الطلب شكلا :

أن قبول طلب أعادة المحاكمة شكلا لا يعني قبوله موضوعا ،(إذا قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا فأن الحكم الذي تصدره يتضمن حكمين مستقلين الواحد عن الآخر اذ الحكم الأول يفيد قبول الطعن شكلا و الثاني يفيد إلغاء الحكم أو تأييده و أنه إذا قضت المحكمة بقبول طلب أعادة المحاكمة من الشكل تنتقل لرؤية موضوع الطلب) (2) .

و من الأهمية معرفة الحالة التي يكون عليها الأطراف المتنازعة عند القبول شكلا و الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ، إذ يصبح الخصوم في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الملغي و هنا تقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه مسبقا أن أمكن ، و أن صعب ذلك تقضي بالتعويض عن الضرر إن كان له مقتضى نتيجة التنفيذ السابق لأوانه بحق الطاعن .

و أما أثره على وقف إجراءات التنفيذ هذا أمر يعود للمحكمة و التي بدورها تقدر ضرورة وقف التنفيذ من عدمه و بحسب ظروف و وقائع الدعوى ، و بحسب السبب الذي بني عليه طلب أعادة المحاكمة .

3. نتيجة القبول الشكلي للطلب :

و نتيجة قبول الطلب شكلا فأن المحكمة ستبحث في موضوع الطلب ، و الأسباب المستند إليها و وقائع و ظروف الدعوى و البينات المقدمة من قبل الخصوم .

---

(1) **مرجع سابق** .

(2) الكيلاني، محمود (2012).**أصول المحاكمات و المرافعات المدنية**.ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع .ص 369

فأن وجدت الطلب يستند إلى أسباب غير موجودة أصلا في الدعوى أو أن جميع إجراءات المحاكمة والبينات المقدمة جاءت حسب القانون والأصول، فأنها تقضي برد الطلب و بناءا عليه يتم الحكم على الطاعن بالغرامة المالية المذكورة أعلاه في مسألة الرفض الشكلي حيث أن نص المادة 220 من قانون أصول المحاكمات المدنية جاء مطلقا.

و أما إذا وجدت المحكمة أن الطلب صحيح موضوعا من حيث السبب و انطباقه على الحكم المطعون فيه، أو جدت خلاف ذلك لطالما تصدت المحكمة للموضوع فأن حكمها في موضوع الطلب يحل محل الحكم المطعون فيه ، و هذا ما جاء بنص المادة 221 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و التي نصت (الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق) (1) .

المبحث الثاني

حكم التحكيم والطعن غير العادي

أن للطعن غير العادي كما ذكرنا بالسابق آثار بحكم القانون، و لكن قد يرد تساؤل عن مدى إمكانية وصول هذا الأثر إلى الحكم التحكيمي لطالما أن قانون التحكيم الأردني لم يرد فيه نص عن الطعن غير العادي في حكم التحكيم ؟ ، و ما هي المكنة القانونية التي تضع حكم التحكيم عرضة لهذا الطعن ؟ ، لذا سنجيب بهذا المبحث في المطلب الأول منه عن هذه التساؤلات و الذي يتحدث عن علاقة الطعن غير العادي بحكم التحكيم و كيفية نشأتها بحكم القانون ، و من ثم سنناقش في المطلب الثاني الأثر المترتب لهذا الطعن على حكم التحكيم .

---

(1) **مرجع سابق** .

المطلب الأول

علاقة الطعن غير العادي بحكم التحكيم

لقد جاء بنص المادة 48 من قانون التحكيم الأردني انه (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، و لكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد (49) و (50) و (51) من هذا القانون) (1) .

نفهم هنا أن المحكوم عليه بحكم التحكيم لا يملك أي حق قانوني للإستفادة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، و عليه فأن الطريق الوحيد الذي أمامه هو رفع دعوى وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى لدى المحكمة المختصة موضوعها بطلان حكم التحكيم ، مع العلم أن سبب هذه الدعوى يجب أن يكون ضمن الحالات التي حددها المشرع في قانون التحكيم الأردني ، وهنا نكون أمام حالتين ؛ أولا و بمجرد صدور حكم التحكيم ارتفع النزاع عن يد المحكمين و لم تعد لهم ولاية قانونية عليه و بالتالي لا يجوز الرجوع فيه ؛ ثانيا أصبح حكم التحكيم داخل أطار القضاء العام و تحت رقابته القانونية ، بالرغم من أن هذه الدعوى لا تعد طعن في حكم التحكيم على ما عرفه المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، و هذا ما جرى عليه اجتهاد و قضاء محكمة التمييز الأردنية الذي جاء به ((باستقراء أحكام المادة (49) من قانون التحكيم يتبين أنها تضمنت حالات بطلان حكم التحكيم

---

(1) **مرجع سابق** .

و أن الفقه و الاجتهاد ينعقدان على أن دعوى البطلان ليست طعناً بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء الحكم فيه، وإنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه وتفسير القانون وتطبيقه. ذلك أن الرقابة المنصوص عليها بالمادة (49) من قانون التحكيم الأردني لها صبغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابتها على كيفية تأويل وتفسير هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام بمعنى أن الدفع ببطلان حكم التحكيم أو إجراءات التحكيم ينطوي على بطلان في الحكم نفسه أثر في مضمونه أو بطلان في إجراءات التحكيم أثر في الحكم ذاته. وعليه فإن محكمة الاستئناف عند نظرها دعوى بطلان حكم التحكيم لا تمارس صلاحياتها كمحكمة موضوع وبحث مدى سلامة أو خطأ المحكمين في تطبيق القانون وتفسيره وفهم الوقائع المستخلصة من النزاع المعروض عليهم أو إعادة طرح النزاع مجدداً أمامها إنما دورها كجهة طعن يكون الرقابة بحدود ما هو وارد في المادة (49) سالفة الإشارة والتحقق من عدم خرق قواعد النظام العام)) (1) .

ومن هنا تبدأ العلاقة القانونية ما بين حكم التحكيم و طرق الطعن العادية و غير العادية ، إذ بمجرد صدور قرار المحكمة المختصة و البت في دعوى بطلان حكم التحكيم ، أصبح حكم التحكيم موضوع الحكم القضائي تابعاً له بكل ما يرد عليه من طعون سواء كانت بالطرق العادية و غير العادية .

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2017/1468 (هيئة عادية) تاريخ 2017/6/19 برنامج عدالة .

و لا يمكن انتزاعه من سدرت الحكم القضائي للشروع بتنفيذ مضمونه لطالما لم يكتسب الحكم القضائي الدرجة القطعية و يأمر قضائيا بتنفيذ حكم التحكيم ، و هذا ما جاء بنص المادة (54/أ) من قانون التحكيم الأردني و التي نصت (تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه ...) (1) . و عليه فأن حكم التحكيم يخضع لما يخضع له هذا الحكم القضائي من أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، و هي بالطبع حالة قانونية طبيعية ناتجة عن تأطير حكم التحكيم بالحكم القضائي .

و كما أن الحكم القضائي خاضع للتمييز كطريق طعن عادي فأنه بذات الوقت يخضع لطرق الطعن غير العادية بنوعيه اعتراض الغير و طلب إعادة المحاكمة ، و بجميع هذه الأحوال السابقة سيبقى حكم التحكيم رهنا لها لحين البت النهائي بالحكم القضائي ، و لدى ذكر الطعن بإعادة المحاكمة فإن من طبيعته القانونية أن يكون الحكم القضائي حائزا لقوة القضية المقضية ليكون صالحا للطعن به بإعادة المحاكمة ، فالنتيجة المراد الوصول إليها أن الحكم القضائي هو الأساس القانوني لشرعية هذه العلاقة و نشأتها ما بين الطعن غير العادي و حكم التحكيم ، و على حد تعبيري يمكن القول بأنه أذا أجتاز الحكم القضائي هذا الطعن من حيث الموضوع يجتزها حتما حكم التحكيم و يمكن الشروع بتنفيذه أي البدء بتقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم سندا لأحكام قانون التحكيم الأردني .

---

(1) **مرجع سابق** .

المطلب الثاني

أثر الطعن غير العادي على حكم التحكيم

كما وضحنا بالسابق عن الكيفية التي يدخل فيها حكم التحكيم تحت مسطرة الطعون ، و طرق الطعن سندا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، سنوضح في هذا المبحث في المطلب الأول منه أثر اعتراض الغير على حكم التحكيم ، و في المطلب الثاني أثر طلب أعادة المحاكمة على حكم التحكيم .

الفرع الأول

أثر اعتراض الغير على حكم التحكيم

عندما بحثنا في طعن اعتراض الغير وجدنا بالنتيجة انه أن كان له أثر على حكم التحكيم فهو نادر و غير محتمل ، و العلة وراء هذا القول أنه لم يتطرق إليه أي من فقهاء التحكيم و بذات الوقت نادر حتى لا نغلق الباب نهائيا أمام هذا الطعن كون الدعاوى المدنية لا حصر لها و يمكن أن ترد حالة معينة تتوافق مع هذا الطعن ، بالإضافة إلى ذلك إن طبيعة هذا الطعن لا تنطبق على الحكم القضائي الذي موضوعه حكم التحكيم نتيجة دعوى البطلان التي أقامها المحكوم عليه ، و سأوضح ذلك من خلال الأسباب التالية :

1. (أن الرقابة المنصوص عليها بالمادة (49) من قانون التحكيم الأردني لها صبغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابتها على كيفية تأويل وتفسير هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام بمعنى أن الدفع ببطلان حكم التحكيم أو إجراءات التحكيم ينطوي على بطلان في الحكم نفسه أثر في مضمونه أو بطلان في إجراءات التحكيم أثر في الحكم ذاته) قرار تمييز مرجع سابق ، بمعنى أن الحكم القضائي هنا

موضوعه الرقابة الشكلية على حكم التحكيم من حيث مراعاة النظام العام و مراجعة الإجراءات التحكيمية التي أثرت في مضمون حكم التحكيم و أيضا تدقيق إجراءات التحكيم من حيث البطلان الذي قد تؤثر بحكم التحكيم .

2. طبيعة الحكم القضائي الذي موضوعه حكم التحكيم كما وضحنا في البند السابق ، لا تتوافر فيه الشرطين الأساسين لقيام الطعن به بطريق اعتراض الغير و هما ؛ الأول المساس بحقوق الغير و مصالحه ؛ و الثاني انه لا يصح القول أن الغير لم يكن ممثلا ولا خصما ولا متدخلا بطبيعة الحال بدعوى بطلان حكم التحكيم كونها دعوى لا تتعلق بالحقوق المدنية و المطالبة بأي نوع منها ، و أنما هذه دعوى ذات طبيعة خاصة أساسها التشريعي هو الرقابة القضائية على أحكام التحكيم والحكم الصادر بالنتيجة أما بتأييد أو البطلان هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يجوز القول أن اعتراض الغير جاء على حكم التحكيم فهذا غير جائز قانونا ، ذلك حتى لو توافر الشرط الأول لهذا الطعن و هو المساس بالحقوق ذلك الغير فلا يمكن أن يتحقق الشرط الثاني وهو التمثيل في محاكمة التحكيم سيما و أن أساس الدعوى التحكيمية جاء مبينا على اتفاق خطي بين المحتكمين ، لذا فأن هذا الطعن يسقط أمام هذه الاعتبارات ، و برأي الباحث فأن حكم التحكيم ذاته لا يصلح أن يكون محلا لإعتراض الغير بحكم قانون أصول المحاكمات المدنية و من ثم بحكم ما ذكر سابقا .

3. اتفاق التحكيم ملزم لأطرافه حيث إذا وقع بينهما خلاف يتم أحالة النزاع إلى التحكيم ، و هذا يجعل احتمالية المساس بحقوق الغير او تضرره من هذا الاتفاق و حكم التحكيم بعيدا جدا .

و بعد ذكر هذه الأسباب يتبين لنا أن الطريق الوحيد للغير الذي تضرر من هذا الحكم علما أنه مستبعد ، أن يرفع دعوى موضوعها ذلك الضرر و المطالبة بالتعويض و يحدد أسباب دعواه بموجبه مستندا في تأصيله القانوني لأحكام القانون المدني الأردني ، و يحق له قانونا أن يتخذ كافة التدابير القانونية اللازمة

لوقف تنفيذ حكم التحكيم أن كان له مقتضى لدى المحكمة ، لذا لن نخوض في اعتراض الغير بشكل أوسع في هذه الدراسة ، و سنبحث بأثر الطعن غير العادي المتعلق بأعادة المحاكمة موضوع المطلب القادم .

الفرع الثاني

أثر أعادة المحاكمة على حكم التحكيم

عندما نتحدث عن اثر إعادة المحاكمة على حكم التحكيم و استكمالا لمطلب السابق نرد هذا التسأول هل لإعادة المحاكمة أثر على حكم التحكيم أم لا ؟ في حقيقة الأمر نعم له أثر قانوني وهو أمر مسلم به لسبب أن الطاعن بالأصل من المحكوم عليهم بحكم التحكيم و بذات الوقت هو نفسه أحد الخصوم بدعوى بطلان حكم التحكيم ، و برأي الشخصي هذا سبب كافي و وافي لنفهم اثر هذا الطعن حيث يصدر من ذووي العلاقة ، و من الجانب الأخر أنه و بعد مراجعة حالات طلب إعادة المحاكمة سنجد من تلك الحالات أنها إذا توافرت في المحاكمة فأنها ستنزع حجية الحكم القضائي و بالنتيجة حكم التحكيم مهما كان منطوق تلك الأحكام ، ولكن يجب أن نراعي أن هذا الأثر الممتد إلى حكم التحكيم و هو أثر غير مباشر ، بمعنى أن الطعن ابتدأ في الحكم القضائي المتعلق بحكم التحكيم و الذي يصدر أما بالتأييد أو البطلان ، و جاء هذا الأثر نتيجة طلب إعادة المحاكمة في مراجعة الحكم القضائي سندا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و الحالات التي حددها المشرع لهذا الطعن ، وقد يرد التسأول لطالما أن أعادة المحاكمة طعن غير عادي على الحكم القضائي الصادر أما بتأييد حكم التحكيم أو ببطلانه فما كيفية أمتداد هذا الطعن إلى حكم التحكيم ؟ و ما أوجه هذا الأثر وأشكاله ؟ لذا سنناقش في البند الأول من هذا الفرع علاقة إعادة المحاكمة بحكم التحكيم و في البند الثاني أشكال أثر اعادة المحاكمة على حكم التحكيم .

أولا : علاقة أعادة المحاكمة بحكم التحكيم :

من الجدير بالذكر أن الصحيح أن نقول علاقة أعادة المحاكمة بحكم التحكيم وليس علاقة طلب أعادة المحاكمة بحكم التحكيم ، ذلك أن المعنى مختلف بالأمرين فالأخير المقصود منه المرحلة الأولى من الطلب فقد يصدر قرار المحكمة برفض الطلب شكلا كما بينا في السابق و يبقى الطلب ضمن نطاق الاستدعاء لذا فلن تتصدى المحكمة لموضوع الطلب و يبقي الحكم المطعون فيه حائزا لقوته ، أما إعادة المحاكمة تكون المحكمة قد قبلت الطلب شكلا و تصدت للموضوع و قرارها الصادر بأي صورة كان يحل محل الحكم المطعون فيه بعد أن تم بالفعل إعادة للمحاكمة ، و أستقي هذا الرأي من نص المادة 219 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و التي نصت (تفصل المحكمة أولا في جواز قبول طلب أعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع) (1) .

---

(1) **مرجع سابق** .

و هذا ما يشكل العلاقة القانونية ما بين أعادة المحاكمة و حكم التحكيم من حيث الأثر القانوني كون المقصود في هذه الدراسة ما بعد أعادة المحاكمة الفعلية و التي قد تحققت شرائطها القانونية .

وبنص المادة 49 من قانون التحكيم الأردني و التي بينت الحالات التي حددها المشرع لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم و هي سبعة حالات و الحالة الثامنة مخالفة النظام ، و مقارنتها مع نص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و الحالات الثمانية الواردة في نص المادة سنجد أنه لا يوجد أتفاق بين الحالات في القانونيين إلا في مسألة عدم صحة التمثيل ، إذ جاءت المادة (2/49) و التي نصت (إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدا للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم الأهلية) (1) . و جاء بنص المادة (7/213) و التي نصت (إذا صدر حكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى و ذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية) (2) . و هذا يأخذنا للتوصل إلى مفهوم أن قانون التحكيم قانون خاص و قانون أصول المحاكمات المدنية بالنسبة لقانون التحكيم قانون عام حيث ينظم إجراءات الدعوى المدنية بشكل عام ، و حيث أن كلاهما قانون أجرائي فعندما يخلو النص التشريعي في القانون الخاص يتم الرجوع للقانون العام .

---

(1) **مرجع سابق** .

(2) **مرجع سابق** .

و حيث أن الحالات الواردة في نص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني جاءت بحالات بوصف دقيق و خاص قد ترد في محاكمة التحكيم لم يتطرق إليها قانون التحكيم إلا بشكل عام كما جاء بنص المادة (49/7) من قانون التحكيم الأردني و التي نصت (اذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه او استند الحكم على إجراءات باطلة أثرت فيه) (1) . فأن ذلك يجعل من المواد التي تنظم طلب إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مكملة لقانون التحكيم ، و يعد اللجوء إليها طعنا بالمعنى المقصود بالحكم القضائي الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم يصل مداه بلا شك من حيث الأثر القانوني المترتب إلى حكم التحكيم و ينال منه إذا توافرت شرائطه القانونية ، وقد أجازف و اسمح لنفسي بالقول بأنه يعد طعنا غير مباشر بحكم التحكيم.

ثانيا : أشكال أثر أعادة المحاكمة على حكم التحكيم :

في بأدى الأمر يجب أن نعلم ما هي الآثار التي يتربها حكم التحكيم و صفاته حتى يسهل علينا معرفة الآثار القانونية التي يرتبها الطعن بإعادة المحاكمة على حكم التحكيم ، كون حكم التحكيم يتمتع بذات الصفات التي يتمتع بها الحكم القضائي من حيث الآثار ، لذا سنذكر 1- الآثار الموضوعية و الإجرائية لحكم التحكيم 2- سنتطرق إلى أثر إعادة المحاكمة على حكم التحكيم ، و ذلك على الشكل الآتي :

---

(1) **مرجع سابق** .

1- : الآثار الموضوعية و الإجرائية :

أ. أن آثار الأحكام الموضوعية تختلف بحسب الصورة التي تتخذها هذه الأحكام ، وقد بينا أن الدعوى من حيث طبيعة الحكم الموضوعي الذي تستهدف الوصول إليه تنقسم إلى دعاوى تقريرية و دعاوى منشئة و دعاوى إلزام ، و أن الأحكام الموضوعية تنقسم تبعا لذلك إلى أحكام تقريرية و أحكام منشئة و أحكام الزام و هي تمثل ثلاثة صور للقضاء الموضوع (1) .

و حكم التحكيم على غرار الحكم القضائي ، يجب ان يكون واضحا و حاسما و خاصة في منطوقه ، بحيث يبين بصورة لا تدع مجالا للشك ، الواجبات المفروضة على كل من الطرفين و الحقوق المعطاة له ، و أن يرد الحكم على كافة طلباتهما (الموضوعية) سلبا أو ايجابيا ، و إلا كان عرضة للطعن به (2) .

و الآثار الموضوعية لحكم التحكيم فقد تأتي بتأكيد وجود حق او عدم وجوده أو تأكيد واقعة معينة أو مركز قانوني ، و قد يكون الحكم التحكيمي منشئ لحق أو معدلا له أو وضع قانوني معين و أيضا قد يصدر القرار التحكيمي بالإلزام أي يكون مضمونه إلزام أحد المحتكمين بأداء معين قابلا للتنفيذ .

ب. أما الآثار الإجرائية لحكم التحكيم ؛ أنه و بمجرد صدور الحكم التحكيمي و بخلاف مسألل التصحيح للأخطاء المادية و الكتابية و الحسابية سندا لأحكام المادة (46/ أ) من قانون التحكيم الأردني .

---

(1) الزعبي ، عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية- الجزء الثاني** . مرجع سابق ص 775 .

(2) حداد ، حمزة (2014). **التحكيم في القوانين العربية** .ط3 , مرجع سابق ص383 .

والتي جاء بها (تتولى هيئة التحكيم التصحيح ما يقع من اخطاء مادية بحتة، كتابية او حسابية، وذلك بقرار من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم او ايداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال) (1). وغير ذلك يمتنع على المحكمين الرجوع في الحكم وترتفع الولاية الخاصة التي منحت لهم بموجب أتفاق التحكيم على النزاع والمسائل التي تم الفصل فيها.

وأيضا يصبح الحكم التحكيمي حجة بالمسائل التي تم فصلها وهذا ما يعرف بحجة الأمر المقضي، وهذا أن النزاع تم عرضه على التحكيم وقد صدر قرار التحكيم بشأنه، إضافة لذلك أنه أصبح هذا الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ، وبذات الوقت محلا لدعوى بطلان حكم التحكيم إن توافرت به إحدى حالات حددها المشرع في المادة 49 من قانون التحكيم الأردني.

2- أشكال أثر إعادة المحاكمة على حكم التحكيم :

أ- من حيث الموضوع: عندما نكون أمام الطعن بإعادة المحاكمة فأن المحكمة تكون قد بدأت بالتصدي للموضوع، والحكم الصادر بإعادة المحاكمة سينال من الأثر الموضوعي للحكم القضائي بحسب منطوق الحكم.

---

(1) **مرجع سابق** .

و حيث أن الحكم القضائي الرقابي سيصدر بالتأييد أو البطلان حسب واقع الحال فأنه إذا جاء الحكم القضائي بتأييد حكم التحكيم سيكون بالنتيجة الحكم تأثر بمضمونه من أحدى حالات أعادة المحاكمة ، و عليه فأن حكم التحكيم بحقيقة الأمر سيصبح باطلا و العكس صحيح أذا صدر الحكم القضائي ببطلان حكم التحكيم ، لذا فأنه و بجميع الأحوال سيكون الحكم التحكيمي هو المستهدف بتلك النتيجة .

ب- هي بنفس الحالة الصورة السابقة و لكن بجزء من الحكم التحكيمي فيصبح ذلك الجزء بنتيجة أعادة المحاكمة متأثرا بالبطلان أو التأييد بحسب واقع الحال ، و لكن هذا في حالة أذا كان الحكم التحكيمي يمكن فصل أجزائه ، و نستنبط هذه الصورة على القياس من الجزء الثاني من المادة (49/6) و التي جاء بها (.... ومع ذلك اذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان الا على الأجزاء الأخيرة وحدها) (1) . ذلك أن المحكمة الناظرة بطلب أعادة المحاكمة موضوعا حتما سيكون قانون التحكيم هو المرجعية بالنتيجة كونه القانون الخاص مع مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية للبت بالدعوى من جديد .

جـ - من حيث حجية حكم التحكيم : كما بينا سابقا أنه يعني أن النزاع قد تم عرضه على التحكيم و صدر بشأنه حكم تحكيمي و نال حجية الأمر المقضي به .

---

(1) **مرجع سابق** .

و هذا ما جاء بنص المادة (52) من قانون التحكيم الأردني و التي نصت (تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه) (1) . و هذا الأثر مهم جدا لإعادة المحاكمة على هذه الحجية و للإيصال الفكرة يجب العودة لمفهوم هذه الصورة مع طلب أعادة المحاكمة ، بمعنى أن الحالة المقصودة أن هناك حكم قضائي و حاز قوة القضية المقضية متعلق بحكم التحكيم بغض النظر عن منطوق الحكم و توافرت فيه أحدى حالات أعادة المحاكمة سندا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، و السبب وراء القول بغض النظر عن منطوق الحكم القضائي هو أن هذه الحجية أما تتأكد من خلال أعادة المحاكمة أو أن تزول ولا يكون لها أثر قانوني ، ففي الحالتين حجية حكم التحكيم مرهونة بالحكم الصادر بإعادة المحاكمة سيما و أن هذا الحكم نهائي و قطعي و لا يجوز بأي شكل من الأشكال الرجوع فيه ، و هذا ما جاء بنص المادة 222 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و ذلك لعدم جواز تراكم الطعون على بعضها و قد تم ذكر نص المادة سابقا .

د- و هي قابلية حكم التحكيم للتنفيذ إن من مصلحة المحتكمين عند تقديم طلب أعادة المحاكمة أن ينتظر البت في الطلب شكلا و بإعادة المحاكمة موضوعا ، حتى لا يضع نفسه المحكوم له تحت طائلة التعويض عن الضرر أن كان له مقتضى حسب واقع الحال هذا من جهة .

---

(1) **مرجع سابق** .

و من جهة أخرى أن أعادة المحاكمة قد تقف حائلا دون تنفيذ الحكم التحكيمي و يعلق الحكم الأخير إلى حين البت في موضوع أعادة المحاكمة ، و هذا من صلاحيات المحكمة الناظرة بطلب أعادة المحاكمة أن توقف تنفيذ حكم التحكيم وهذا الأثر جاء بحكم القانون و سندا لأحكام المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني و الذي جاء بها (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك) (1) .

---

(1) مرجع سابق .

الفصل الخامس

الخـــاتـمـــة

أولا : الخـــــاتـمة :

إن الطعن غير العادي بطريق طلب إعادة المحاكمة سندا لأحكام المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم 31 لسنة 2001 له أثر قانوني على حكم التحكيم، وفي ظل خلو النص التشريعي في قانون التحكيم الأردني و قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، يتوجب على القانونيين و المحكمين و مراكز التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية التنبه لهذا الأثر و تقنينه بالصورة التي تضيف إلى ميزات التحكيم .

و حيث كان هذا الطعن غير العادي المستهدف من هذه الدراسة تحديدا ، فقد بينا هذا الأثر و الكيفية التي يحققها على أحكام التحكيم ، لذا عملنا على أيجاد الحلول الناجعة لهذا الطعن غير العادي في ظل خلو النص التشريعي حول المسائل المهمة التي سيرد ذكرها في النتائج و جاءت التوصيات ببعض المواد القانونية المقترحة التي سترفد الفائدة العملية على العملية التحكيمية .

ثانيا :النتـــــائج :

قبل البدء بسرد التنائج أود أن انوه بأن هذه الدراسة تمت في ظل قانون التحكيم الأردني القديم رقم 31 لسنة 2001 و قد صدر قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018 الجديد و الذي من أهم تعديلاته أن أصبحت المحكمة المختصة (محكمة التمييز) بدلا عن (محكمة الأستئناف) و هذا يؤخذنا إلى توصيات بالغة الأهمية جاءت إسناداً إلى موضوع هذا البحث عن الطعن غير العادي و مدعمة له يجب مراعاتها من قبل المشرع لأن دور هذا الطريق الآن و في ظل هذه التعديلات أصبح اللجوء لطريق الطعن غير العادي حتميا و يجب الوقوف عنده و تقنينه ، عليه فلقد خلص الباحث من هذه الدراسة الى النتائج التالية :

1. قد يحصل لبس في حالة وحدة السبب لرفع دعوى البطلان المذكورة في نص المادة 49 من قانون التحكيم الأردني و يكون ذاته أحدى حالات طلب أعادة المحاكمة المذكورة في نص المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية ، و مثال هذه الحالة على سبيل الذكر لا الحصر انعدام أو عدم صحة التمثيل غير الإتفاقي . فما الطريق الواجب سلوكه من قبل المحكوم عليه دون أن يضيع حقه من الاستفادة من هذه الإجراءات القانونية لمراجعة الحكم الذي يرى أنه مجحف بحقه ، كون التقدم بالطعن بطلب أعادة المحاكمة أثناء المدة القانونية التي حددها المشرع في نص المادة 50 من قانون التحكيم و المدد القانونية للطعن بالأحكام القضائية المتعلقة بحكم التحكيم وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية لا يقطع هذه المدة القانونية لأن الطلب حينها سابقا لأوانه .
2. طلب إعادة المحاكمة له أثر على حجية حكم التحكيم ذاته أذا أنطوى الطعن بإعادة المحاكمة على حالة من حالات أعادة المحاكمة سندا لأحكام المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، فهل جميع الحالات صالحة للأخذ بها سببا لهذا الطعن أم من هذه الحالات لا ينطبق على

طبيعة الأحكام القضائي الصادرة بشأن أحكام التحكيم التي بالنتيجة ستكون أما بتأييد هذه الحجية أو إبطالها حتى لو كان ذلك بصورة جزئية ، فيجب التوعي لهذا الأمر حتى لا يكون هذا الطعن غير العادي متاحا بطريق تنال من أحكام التحكيم .

3. لطالما أصبحت محكمة التمييز هي المختصة لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم و قرارات محكمة التمييز لا يجوز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن كما ذكرنا في السابق – أنظر قابلية الأحكام للطعن بطلب أعادة المحاكمة الصفحات 43 و 44 من الفصل الثالث من هذا البحث – فأنه و هذه الحالة أصبح هناك إجحافا بحق المحكوم عليه إذا تحققت حالات و أسباب الطعن غير العادي ، و عليه يجب تشريع النصوص القانونية التي تنظم هذه الرقابة القضائية التي لا يمكن أن تخلو من العيب أو الغفلة عن حقيقة الأوراق و البينات التي قدمها الخصوم للحكم لصالحهم أو حتى مخالفة القانون أو القصور في التعليل و التسبب كلها حالات شرعها المشرع و زاد عليها لمراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز ، فإيضا قاضي محكمة التمييز يبقى بشرا قد يصيب و قد يخطئ لذا يجب مراجعة هذا الحكم بطريق طلب أعادة المحاكمة كطريق غير عادي حيث أن سلوك طريق هذا الطعن قد برزت ميزته في ظل هذا قانون التحكيم الجديد كونه يقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، و المعروف بالأصل أنه لا يجوز أن تراجع أحكام محكمة التمييز لدى محكمة أخرى و هي أعلى درجة قضائية في المملكة الأردنية الهاشمية .

ثالثا : التوصيات :

لطالما تبين لنا هذا الأثر المتحقق الذي لا يمكن تجاهله لطعن بطلب أعادة المحاكمة على حكم التحكيم و حتى ولو كان هذا الطعن يأتي بصورة غير مباشرة و حفاظا على حقوق المحتكمين في المملكة الأردنية الهاشمية و بظل التعديلات في قانون التحكيم الأردني الجديد نوصي بالآتي :

1. يوصي الباحث المشرع الأردني بإصدار قرار تفسيري في حالة وحدة السبب ما بين المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية و المادة 48 من قانون التحكيم الأردني و ما الطريق الواجب إتباعه ؟ و أقترح على أن يشمل القرار التفسيري الفكرة الآتية :

في وحدة السبب أو الحالة للطعن بحكم التحكيم بالطريق طلب أعادة المحاكمة ما بين حالات البطلان سندا لأحكام نص المادة 48 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 ، و حالات طلب أعادة المحاكمة سندا لأحكام المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم 31 لسنة 2017 مثل مسألة التمثيل ، يجب أن يتم الطعن سندا لأحكام المادة 48 من قانون التحكيم الأردني لطالما كان هذا الطعن ضمن المدة القانونية للطعن برفع دعوى البطلان ، إذ من غير الصواب الطعن بإعادة المحاكمة مباشرة سندا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية و تجاهل القانون الخاص وهو قانون التحكيم المنظم للإجراءات العملية التحكيمية ، وذلك حتى لا يحصل لبس في الأمر و تضيع الحقوق تبعا لفوات المدد القانونية ، كون الطعن بإعادة المحاكمة و هذه الحالة لا يوقف المدد القانونية و يعتبر سابقا لأوانه .

2. يوصي الباحث أن يتم تقنين هذه الحالة السابقة منعا للالتباس على المحتكمين في قانون التحكيم الأردني و أدراج مادة قانونية بالنص الآتي (عندما تجتمع أحدى حالات المراد رفع دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون – قانون التحكيم – و إحدى حالات أعادة المحاكمة المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات المدنية فتكون الأولوية لدعوى البطلان) .
3. يوصي الباحث المشرع الأردني تشريع نص مادة قانونية في قانون التحكيم الأردني حول حالات طلب أعادة المحاكمة المذكورة بنص المادة 213 ، في حالة الطعن في أحكام التحكيم بطريق طلب أعادة المحاكمة بالنص الآتي : (تستثنى الحالة الخامسة من المادة 213 في حالة الطعن بطلب أعادة المحاكمة في أحكام التحكيم وفقا للقواعد المعتادة لذلك بالأحكام القضائية) .

حيث جاء نص هذه الحالة الخامسة من المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بالنص الآتي : (5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه) ، و هذه الحالة مستبعدة تماما عن طبيعة هذا الحكم القضائي الذي يأتي منطوقه أما ببطلان حكم التحكيم أو بتأييده ، فلا يمكن أن يأتي الحكم وفقا لطبيعته القانونية المستخلصة بالحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

- و جاء هذا الرأي من خلال التجربة القانونية و أسوة ببعض التشريعات العربية التي توعى المشرع لديها لهذا الأمر و سن النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات و المرافعات المدنية لتقنين هذه المسألة ، و قبل التطرق لسرد النصوص القانونية فقد تم الأخذ بقانون أصول المحاكمات المدنية السوري القديم – الباب الربع : التحكيم كون المشرع السوري توعى لحالات طلب إعادة المحاكمة ، و حيث وجد خلو في النص التشريعي في قانون التحكيم الأردني يعالج هذه الحالات من حيث انطباقها للطعن بالحكم القضائي المتعلق بحكم التحكيم ، فلا أجد عيبا في الرجوع اليه في رأي الشخصي حيث أن النص التشريعي الذي سأرجع اليه جاء وافيا لحل هذا الأشكال ، و يرفد الينا بالفائدة القانونية في اقتراح نص المادة القانونية على المشرع الأردني في التوصيات و هذه النصوص القانونية كالأتي :

- حيث جاء في نص المادة (533) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري (يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة (241) الطعن في أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقا للقواعد المقررة لذلك في ما يتعلق بأحكام المحاكم و يرفع الطلب إلى المحكمة التي كان من اختصاصها نظر الدعوى) .

و جاء نص الفقرة (هـ) من المادة (241) من ذات القانون (إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه) (1) .

- و جاء بنص المادة (206) من قانون المرافعات المدنية و التجارية القطري (فيما عدا الحالتين الخامسة و السادسة من (178) يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم) .

و جاء نص الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة (178) من ذات القانون (5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه 6- إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه البعض) (1) .

---

(1) **قانون أصول المحاكمات المدنية السوري المرسوم التشريعي تاريخ 1952/9/28- الباب الرابع: التحكيم .**

(2) **قانون المرافعات المدنية و التجارية القطري رقم 13 لسنة 1990 .**

و برأي الشخصي أن الحالة السادسة من الفقرة السابقة في القانون القطري، من الممكن أن تحقق في الحكم القضائي المتعلق في حكم التحكيم ، و عليه فأن تعليقها بهذه الصورة مخالفا للحقيقة و الواقع العملي العام و بذات الوقت ليس من العدالة أتباع هذا النهج .

4. يوصي الباحث بفتح الباب أمام الطعن بطلب إعادة المحاكمة في أحكام محكمة التمييز الأردنية المتعلقة بأحكام التحكيم ، و العمل على قانونية هذا الطعن غير العادي و بين الحكم الصادر بدعوى البطلان التي نهجها المشرع في قانون التحكيم الأردني الجديد رقم 16 لسنة 2018 ، وذلك لأهمية هذا الطريق لمراجعة الأحكام القضائية الرقابية على أحكام التحكيم ، و بذات الوقت لردع الحالات التي حددها المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 213 كونها تعيق سير العدالة و تنال من الأحكام القضائية مما ينعكس بلا شك على الأحكام القضائية ، و أقترح على المشرع الأردني بتعديل نص المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التي جاء نصها (لا يجوز الطعن في أحكام التمييز بأي طريق من طرق الطعن) حيث يبقى النص و يضاف اليه (باستثناء الأحكام الصادرة عنها بدعوى بطلان حكم التحكيم يجوز الطعن بها بطرق الطعن غير العادي إذا توافرت شروطه و تحققت أسبابه) .

قائمة المراجع

1. البطاينة ، عامر فتحي (2008) .**دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي** .ط1 ، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع .
2. حداد ، حمزة (2014). **التحكيم في القوانين العربية** . ط3 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع.
3. خليل ، أحمد (1994) . **أصول المحاكمات المدنية** .ط1 ، بيروت : الدار الجامعية .
4. الزعبي ،عوض (2006).**أصول المحاكمات المدنية : الجزء الثاني** . ط2 ، عمان: دار وائل للنشر .
5. سامي ، فوزي (2015).**التحكيم التجاري الدولي** . ط3 ، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع .
6. الشواربي، عبد الحميد(1996) .**طرق الطعن في الأحكام المدنية و الجنائية** . الاسكندرية ، منشأة المعارف .
7. عبدالرحمن ، هدى (1997) .**دور المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطاته** .القاهرة ، دار النهضة العربية .
8. الكيلاني، محمود (2012) . **أصول المحاكمات و المرافعات المدنية** .ط1 ، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع .
9. مجيد ، عباس ناصر (2011).**الطعن بالبطلان على احكام التحكيم التجاري الدولي**.ط1 ، بغداد: مكتبة السنهوري .
10. والي ، فتحي (2014).**التحكيم في المنازعات الوطنية و التجارية**.ط1 ، الاسكندرية: منشأة المعارف .

القوانين و القرارات القضائية

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .
2. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (31) لسنة 2001.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم (31) لسنة 2017 .
4. قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 .
5. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لسنة 1952 الباب الرابع : التحكيم .
6. قانون أصول المحاكمات اللبناني المرسوم الأشتراعي رقم (83) لسنة 1990 .
7. قانون المرافعات المدنية و التجارية القطري رقم (13) لسنة 1990.
8. قانون المرافعات المدنية و التجارية البحريني المعدل رقم (29) لسنة 2015.
9. قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي المعدل رقم (26) لسنة 2015 .
10. قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

- القرارات القضائية :

1. قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية .
2. قرارات محكمة النقض المصرية .

هذا و الحمد لله رب العالمين ،،،،